

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي - الأغواط -
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



عنوان المذكرة

أثر الغرر في عقود المعاملات المعاصرة والأحوال
الشخصية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص فقه مقارن وأصوله

إشراف الدكتورة

-فاطمة عامر

إعداد الطالبتين:

- ماريما زهار

- فاطمة جريدان

السنة الجامعية : 1442 هـ - 1443 هـ / 2021 م - 2022 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي- الأغواط -
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



عنوان المذكرة

أثر الغرر في عقود المعاملات المعاصرة والأحوال
الشخصية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد البصايه

إشراف الدكتورة

- ماريما زهار

فاطمة عامر

- فاطمة جريدان


لجنة المناقشة

د مايدي عبد الرحمان رئيسا

د.بوفاتح الطيب مناقشا

د عامر فاطمة مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 1442هـ - 1443هـ / 2021م - 2022م





قال عز وجل ﴿ وَإِذْ تَأْتِيَن رُبُّكُمْ لَيْلِن هَكَزَتْكُمْ لِأَرْيَدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِن لَشَدِيدٌ ﴾

[إبراهيم: 7]

هي الخطوة الأخيرة في الحياة الجامعية ولا بد لنا من وقفة نعود بها إلى سنوات قضيناها في رحاب الجامعة، بكل طاقمها، بكل أساتذتها الكرام الذين لولاهم ما نحن هنا، تقديرا منا و عرفانا، شكرا ، شكرا إلى الذين جعلوا قدس واسع رسالات الكون

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل ثم نتقدم بالشكر الجزيل لصاحبة الأثر العميق والروح الطيبة، والقذوة الاسمي مشرفتنا الدكتورة

فاطنة عامر جزاها الله عنا خير الجزاء

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى
وأهله ومن وفى أما بعد الحمد لله الذي وفقنا للوصول
إلى هذه اللحظة إلى موطن أفراحي وإحزاني، إلى الجد
الذي طالما كان سن د لي وحصنا منيعا، أطال الله في
عمره، إلى عائلتي بجميع أفرادها، إلى كل من صفق
لمحاولاتنا رغم فشلها، إلى كل من آمن بنا، تهدي ثمرة
الجهد هذه لكم جميعا. ماريبا زهار



إلى البدر المنير الذي أدمع ربي
إطالة عمره...أبي حفظه الله تعالى.
إلى عبير الودّ و الحنان التي سهرت
الليالي الطوال و ضحك بوقتها من
أجلي...أمي.

إلى منبع الأمان و السعادة...إخوتي
إلى زوجي الغالي وقرّة عيني:
مسعودة - دعاء - زينب - محمد
أهدي هذا العمل المتواضع

فاطمة جريدان

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل مكان وزمان، فبالرغم من النوازل الفقهية المعقدة بجزئياتها، الحديثة بتفاصيلها، إلا أن الشريعة الإسلامية بمرونتها استطاعت تأصيلها وتفصيلها، والحكم عليها. ومن هذه النوازل لدينا الغرر في المعاملات المالية المعاصرة و الأحوال الشخصية، فالغرر كما هو معروف أنه منهي عنه بل و محرم إن كان فاحشاً، لكن بالرغم من هذا إلا أننا لا نعرف حقيقته، و لا صورته في المعاملات المالية المعاصرة، و الأحوال الشخصية، ومن هذا المنطلق عنون هذا البحث النهي عن الغرر في المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

• أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كون الغرر يدخل:

- في كثير من العقود والمعاملات المالية المعاصرة التي يجب دراستها ومعرفتها.

- في كثير من العقود الأحوال الشخصية الم مستحدثة التي يجب الوقوف عليه ا
والتصدي لها بالحكم الشرعي (معرفة الدليل والتعليل)

• أهداف البحث:

وتتلخص أهداف البحث في :

- التعريف بالغرر وحقيقته في المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية.
- الوقوف على تطبيقات الغرر المستحدثة وإيجاد الحلول واقتراح آليات لتطبيق كبدائل شرعية لتصحيح معاملات الغرر.
- بيان البعد المقاصدي من النهي عن الغرر سواء كان في المعاملات المالية المعاصرة أو الأحوال الشخصية.

• أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في البحث والمتابعة لما يتضمنه هذا الموضوع من أهمية، وللحيز الذي يشغله في حياتنا.
- الحاجة الماسة لدراسة هذا الموضوع ومعرفة جزئياته لكثرة الوقوع فيه لجهل حكمه الشرعي.

• الإشكالية :

- ما حقيقة الغرر وأين يكمن الغرر في النماذج المعاصرة ؟
- وما هي بدائلها الشرعية ؟ وما هو موقف المجامع الفقهية من الغرر في المستجدات المعاصرة ؟

• الدراسات السابقة:

- **تريحان ترميجان** بعنوان الغرر و تطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة رسالة ماجستير بجامعة سوراكدتا المحمدية سنة 1437 هـ /2015 م، و تهدف هذه الرسالة إلى كشف حقيقة الغرر المؤثر في العقود، وهي البحث المكتبي الذي يشمل على أمرين، علمية نظرية وعملية تطبيقية، حيث يجمع بين نظرية الغرر وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة ،مذكرة **مذكور زين العابدين عبد السلام علي** بعنوان التسويق الشبكي "دراسة فقهية مقاصدية" مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر بجامعة محمد بوضياف -المسيلة سنة 1441هـ /2020م ، حيث سلطت هذه الدراسة الضوء على التسويق الشبكي كأنموذج وتناولت البعد المقاصدي له، **مذكرة فراس محمد رضوان** المسابقات التجارية في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة -رسالة ماجستير في الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة ، وعالجت هذه الدراسة المسابقات التجارية كدراسة فقهية، أما الجديد الذي تناولته دراستنا هو دراسة الغرر في بعض النماذج المالية والأحوال الشخصية فتناولنا نموذجين من كل باب، حيث درسنا الغرر

الحاصل في التسويق الشبكي واليـنـاصـيب، وفي باب الأحوال الشخصية تطرقنا
لوسائل الاتصال الحديثة أثناء إبرام عقد النكاح وانحلاله وأثر الغرر في هذه
الوسائل الحديثة، مع التأكيد على البعد المقاصدي في نهي الشارع الحكيم عن
الغرر.

• منهج البحث:

- اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي ؛ بعرض المادة العلمية
وتفسيرها القائم على استقراء وتتبع وجمع المعلومات المدونة في الكتب القديمة
منها و المعاصرة.

• منهجية البحث:

أولاً: من الناحية الموضوعية :

- التزمنا بتعريف جزئيات البحث ، ومفرداته، والتركيز على مسألة النهي عن
الغرر في النماذج المعاصرة.
- عند عرض التطبيقات المعاصرة سواء كانت المعاملات المالية ، أو الأحوال
الشخصية لم يكن الهدفنا في هذا العمل سوى تسليط الضوء على حقيقة وقوع
الغرر فيها، وبيان المقصد من النهي عن الغرر.

ثانيا: من الناحية الشكلية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى م ظانها في القران الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية لاعتماد على المصحف الالكتروني بروية ورش.
2. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، بإثبات الكتاب، والباب، والجزء، و الصفحة.
3. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة.
4. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.
5. وضع قائمة المصادر والمراجع على حسب كل فن انطلاقا من ترتيب ألف بائي.
6. وضع الفهارس الفنية المتعارف عليها.

• صعوبات البحث :

من المتعارف عليه أنه لا وجود لعمل يخلو من المصاعب ، وكيف لا وهذا العمل فكريا، ومن بين المصاعب التي وجهتها هي:

1. صعوبة الاعتماد على الكتب الالكترونية في التحصيل المعرفي.
2. صعوبة ضبط الخطة لتعدد جزئيات البحث.



• خطة البحث :

- اقتضت الدراسة تقسيم هذا البحث إلى فصلين ، ومقدمة، وخاتمة. أما الفصل الأول : كان عبارة عن جانب نظري ، حيث تطرقنا فيه إلى تعريف أهم المصطلحات والجزئيات التي تخدم البحث وانقسم إلى أربعة مباحث ، في المبحث الأول: تطرقنا إلى مفهوم العقد وأصنافه ، و أما المبحث الثاني: فتناولنا فيه مفهوم الغرر وأنواعه ثم جاء المبحث الثالث: ليتناول مفهوم المعاملات المالية المعاصرة ، وختم بللمبحث الرابع: في بيان مفهوم الأحوال الشخصية.

أما الفصل الثاني: فقد خصصناه لذكر النماذج التطبيقية في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية، وترتب على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: جاء بتطبيقات الغرر في بعض المعاملات المالية المعاصرة

و أما المبحث الثاني فعنون بتطبيقات الغرر في الأحوال الشخصية، وختم

بللمبحث الثالث: البعد المقاصدي في النهي عن الغرر.

تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

❖ المبحث الأول:

مفهوم العقـــــد

❖ المبحث الثاني:

مفهوم الغـــــر

❖ المبحث الثالث:

مفهوم المعاملات المالية المعاصرة

❖ المبحث الرابع:

مفهوم الأحوال الشخصية

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

المبحث الأول: مفهوم العقد

يعتبر تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات علم قائم بحد ذاته ويشكل من

الأهمية بما كان فهو عبارة عن المفاتيح لكل بحث وفي هذا المبحث تم ضبط

مصطلحات البحث في مطلبين ، عرفت في الأول **العقد لغة و اصطلاحاً** ، وتناولت

في الثاني أصناف العقد.

المطلب الأول: تعريف العقد لغة و اصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف العقد

أولاً: لغة¹ نقيض الحل، عقده يعقده عقداً و انعقاداً، و هو الربط و الشد و الضمان و العهد،

وهو الجمع بين الشئيين بما يعسر الانفصال معه، و أصله الشد و الجمع عقود و منه قوله

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَأَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة آية 1] ، و أصل العقد الربط

و الوثيقة قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءٰهَدْنَآ إِلَى ءَادَمَ مِم مِّن قَبْلُ بَنَسَىٰ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ ءَعِزْمًا﴾

[سورة طه آية 112]، و تقول العرب عهدنا أمر كذا و كذا أي: عرفناه و عقدنا أمر كذا و كذا

¹ - ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج 3، ص: 296 ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد،

ابن الهائم، المحقق : ضاحي عبد الباقي محمد ، التبيان في تفسير غريب القرآن ، دار الغرب

الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، ج 1، ص: 146 ، أبي محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ،

أحكام القرآن ، ط3، ج2، ص:7.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

أي: ربطناه بالقول كربط الحبل بالحبل، و العقدة هي حجم العقد و الجمع عقد، و خيوط معقدة شدد للكثرة و يقال عقدت الحبل فهو معقود ،و كذلك العهد و منه عقدة النكاح ، و انعقد الحبل انعقاد،وقد خلصنا في الاخير ان هذه النقطة هي همزة الوصل بين التعريفين اللغوي و الاصطلاحي و هي موافقة للتعريف الاصطلاحي.

ثانيا: اصطلاحا¹: للعقد عند الفقهاء معنيان: عام وخاص

1. المعنى العام

هو الأقرب إلى المعنى اللغوي والشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فهو كل ما عزم المرء على فعله سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق واليمين أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن أي أن هذا المعنى يتناول الالتزام مطلقا سواء من شخص واحد أو من شخصين ويشمل حينئذ ما يسمى في المعنى الضيق أو الخاص عقدا كما يشمل ما يسمى تصرفا أو التزاما فالعقد بالمعنى العام يتضمن جميع الالتزامات الشرعية وهو بهذا يرادف كلمة الالتزام.

2. المعنى الخاص

ويطلق على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل قال الجرجاني²: " العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول¹ .

¹-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، ج4، دار الفكر للطباعة بدمشق، ص:80.

²- هو أبو بكر عبد القاهر ابن عبد الرحمن ابن محمد الجرجاني، (400هـ - 471هـ).

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

وقد عرفته مجلة الأحكام في المادة 103 بأنه : "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرًا هو عبارة عن

ارتباط الإيجاب بالقبول"²، و يتضح الفرق بين العام و الخاص هنا ان العام اقرب الى المعنى

اللغوي اما الخاص فهو الاقرب الى المعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني: أصناف العقد³

الفرع الأول : بالنظر إلى التسمية وعدمها⁴

تصنف العقود بهذا النظر إلى صنفين :

أولاً: عقود مسماة

هي ما خصصها القانون باسم معين و تولى تنظيمها لشيوعها بين الناس في تعاملهم. و العقود المسماة في القانون الجديد اما ان تقع على الملكية ، و هي البيع والمقايضة و الهبة و الشركة و القرض و الصلح، و اما ان تقع على المنفعة و هي الايجار . و اما ان تقع على العمل و هي المقاوله و التزام المرافق العامة و عقد العمل و الوكالة و الوديعة و الحراسة. و يضاف الى ذلك عقود الغرر و هي المقامرة و المرتب مدى الحياة و عقد التأمين ، ثم عقود التأمينات الشخصية و العينية و هي الكفالة و الرهن الرسمي و رهن الحيازة.

ثانياً: عقود غير مسماة

¹ علي بن محمد بن علي، الجرجاني، التعريفات، ص:129.

² علي حيدر، دور الحكام في شرح مجلة الأحكام، المجلد 1، (ط 1، 423 هـ 2003)، ص: 105.

³ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دط، ج1،

ص130.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

هي ما لم يخصصها القانون باسم معين و لم يتول تنظيمها فتخضع في تكوينها و في الآثار التي تترتب عليها للقواعد العامة التي تقررت لجميع العقود ،شأنها في ذلك شأن العقود المسماة .و لكنها لما كانت اقل شيوعا لم يفصل المشرع احكامها اكتفاء بتطبيق القواعد العامة.

الفرع الثاني: بالنظر إلى المشروعية وعدمها¹

أولاً: عقود مشروعة

وهي ما أجازها الشرع وأذن بها كالرهن والهبة

ثانياً: عقود ممنوعة

وهي التي منعها الشرع ونهى عنها كبيع الأجنّة في بطون أمهاتها وبيع الملاقيح والمضامين مما كان معروفاً في جاهلية العرب فمنعته الشريعة الإسلامية وكذا عقد التبرع من مال القاصر، والعقد على ما ينافي الآداب العامة والفواحش، أو على ما يخالف النظام العام، كالاستئجار على ارتكاب جريمة، ونكاح المتعة فكل ذلك عقود ممنوعة غير مشروعة ونتيجة عدم مشروعية العقد أن يعتبر باطلاً وغير منعقد لفقدانه إحدى شرائط الانعقاد.

الفرع الثالث : بالنظر إلى صحة العقد وعدمها²

أولاً: عقود صحيحة

وهي ما توافرت فيها جميع شرائطها الشرعية العامة والخاصة، في أصلها وفي نواحيها الفرعية كبيع المال المتقوم بثمن معلوم نقداً أو نسيئةً إلى أجل معلوم وكإجارة الشيء المعين بأجر مبيّن مدة محددة .

ثانياً: عقود فاسدة¹

¹ - مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص: 635.

² - حنان بنت محمد حسين جستنيه، أقسام العقود في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، (1417هـ-1998م)، ج1، ص: 163.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

وهي التي اختلفت بفقدان بعض شرائطها المتعلقة ببعض نواحيها الفرعية، كبيع الشيء بثمن مجهول وكذا الإجازة مع جهالة الأجرة أو المدة.

الفرع رابع: بالنظر إلى الصفة العينية²

1. عقود عينية: وهي التي يشترط لتمامها شرعا تسليم الشيء المعقود عليه فلا يتم عقدها ولا يأخذ حكمه إلى بتنفيذها .
2. عقود غير عينية: وهي التي تتم وتأخذ حكمها بمجرد عقدها كسائر العقود الأخرى .

الفرع الخامس: بالنظر إلى الشكلية³

أولا: عقود شكلية

وهي التي تخضع في عقدها لشيء من الشرائط الشكلية والمراسم التي يفرضها التشريع، وهي التي لا بد فيها مع صيغة العقدمن شهادة الشهود أو التوثق أو التسجيل و التسليم، كعقد الزواج إذ يشترط لصحته الإعلان بالإشهاد عليه، وكالعقود المنشئة للحقوق العينية على العقار من ملكية أو رهن ... إلخ

ثانيا: عقود رضائية

¹- ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر دمشق (دت، دط)، ج3، ص: 340.

²- الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ص: 635.

³- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، (1465هـ_2004م)، دط، ج2، ص423.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

وهي العقود غير الشكلية التي لا تخضع في انعقادها إلا لمجرد التراهن كمعظم

العقود و تتم ايضا بمجرد تكوينها و الرضا بها و باثارها.

الفرع السادس : بالنظر إلى النفاذ¹

أولاً: عقود نافذة

وهي الخالية من كل حق لغير العاقدين يوجب توقفها عن إرادته و من كل

مانع آخر يمنع نفاها

ثانياً: عقود موقوفة

وهي التي فيها تجاوز على حق لغير عاقدتها يوجب توقفها على إرادته وإجازته

كعقد الفضولي أو فيها مانع آخر يمنع نفاذها كالإكراه.

الفرع السابع : بالنظر إلى اللزوم وقابلية الفسخ²

تصنف العقود بهذا النظر إلى أربعة أصناف:

أولاً: عقد لازم بحق الطرفين ولا يقبل الفسخ بطريق الإقالة وهو عقد الزواج

فإنه لا يرتفع بالتقابل أي انه لا يقبل الإلغاء ألاتفاقي ولكنه يقبل الإنهاء بطرق

¹ -حنان بنت محمد حسين جستنيه، العقود في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 156.

² - الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق، ص: 637 - 639.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

شرعية مخصوصة كالتطبيق و المخالعة والتفريق القضائي والفسخ عند وجود

الأسباب الشرعية.

ثانيا: عقود لازمة بحق الطرفين ولكنها تقبل الفسخ و الإلغاء بطريق الإقالة

أي باتفاق العاقدين كالبيع والصلح وسائر العقود اللازمة الأخرى.

ثالثا: عقود لازمة بحق أحد الطرفين فقط كالرهن والكفالة فهما لازمان

بالنسبة للراهن الكفيل وغير لازمين بالنسبة للدائن والمكفول له لأنهما

لمصلحته الشخصية توثيقه لحقه فله التخلي عن توثيق دينه من شاء يفسخ

الرهن والكفالة.

رابعا: عقود غير لازمة أصلا بحق كلا الطرفين وهي التي يملك كل منهما

فيها حق الرجوع والإلغاء كالإيداع والإعارة والوكالة.

الفرع الثامن : بالنظر إلى تبادل الحقوق¹

أولا: عقود المعاوضات : و هي التي يكون الغرض منها تمليك العين او

المنفعة بعوض، كالبيع والإجارة .

ثانيا: عقود التبرعات: وهي التي يكون الغرض منها التملك بدون عوض

،كالقرض و الهبة.

¹ - عز الدين محمد خوجة ، نظرية العقد في الفقه الاسلامي ، مجموعة دله البركة ادارة التطوير

و البحوث، ط1، (1414هـ_1993م)، ص: 47.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

- عقود تحتوي معنى التبرع ابتداء و المعاوضة انتهاء؛ كالقرض و الكفالة بأمر المدين. فالمقرض متبرع بإسعاف المقرض بالمال الذي يعوزه؛ والكفيل بالأمر متبرع بالتزام أداء الدين عن المدين. و لكن عندما يسترد المقرض نظير ما أقرض و يرجع الكفيل على المدين بنظير ما دفع عنه يؤول العقد و ينتهي إلى المعاوضة.

الفرع التاسع: بالنظر إلى الضمان و عدمه¹

- أولاً: عقود ضمان** و هي التي يعتبر المال المنتقل بناء على تنفيذها من يد إلى يد مضمونا على الطرف القابض له؛ فمهما يصيبه من تلف فما دونه و لو بآفة سماوية يكون على مسؤوليته؛ و من هذه العقود: البيع؛ القرض؛... الخ
- ثانياً: عقود أمانة** و هي التي يكون المال المقبوض في تنفيذها أمانة في يد قابضه لحساب صاحبه فلا يكون القابض مسؤولاً عما يصيبه من تلف فما دونه إلا إذا تعدى عليه أو قصر في حفظه؛ و من هذه العقود: الإعارة و الوكالة و الوصاية... الخ.

- ثالثاً: عقود مزدوجة الأثر** فتتسبب الضمان من وجه و الأمانة من وجه مثل الإجارة و الرهن. فالإجارة يعتبر فيها المال المأجور أمانة في يد المستأجر لكن منافعه المعقود على استيفائها مضمونة على المستأجر بمجرد تمكنه من

¹- الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، المرجع السابق، ص: 641.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

استيفائها؛ فلو ترك المأجور دون أن ينتفع به حتى مضت مدة الإجارة يكون ما

فات من المنافع فائتاً على حسابه؛ وتلزمه الأجرة التي هي قيمة تلك المنافع.

الفرع العاشر: بالنظر إلى غاية العقد¹

أولاً: ما غايته التملك لعين أو منفعة كالبيع؛ الوصية؛ الإجارة؛ الإعارة؛ الهبة.

ثانياً: ما غايته الاشتراك وهي العقود التي يقصد بها المشاركة في الأصل، والعمل

و الربح .

ثالثاً: ما غايته التفويض والإنابة كالوكالة و الوصاية.

رابعاً: ما غايته الحفظ وهي العقود التي يقصد منها حفظ المال لصاحبه، كالوديعة، و

نحوها.

الفرع الحادي عشر: بالنظر إلى الفورية و الاستمرار²

¹- ديبان الديبان ، المعاملات المالية اصالة و معاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط2، ج1، ص: 59.

²- حنان بنت محمد حسين جستنيه، العقود في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 156.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

أولاً: عقود فورية وهي التي لا يحتاج تنفيذها إلى زمن ممتد يشغله باستمرار؛ بل يتم تنفيذها فوراً دفعة واحدة في الوقت الذي يختاره العاقدان كالبيع؛ القرض؛ الهبة...

ثانياً: عقود مستمرة وهي التي بحسب موضوعها يستغرق تنفيذها مدة ممتدة من الزمن بحيث يكون الزمن عنصراً أساسياً في تنفيذها؛ لذلك تسمى أيضاً عقود زمنية وذلك كالإجارة والإعارة والوكالة.

الفرع الثاني عشر: بالنظر إلى الأصلية والتبعية¹

أولاً: عقود أصلية وهي كل عقد يكون مستقلاً في وجوده غير مرتبط بأمر آخر على سبيل التبعية له في الوجود والزوال؛ وذلك كالبيع والإجارة... الخ

ثانياً: عقود تبعية وهي كل عقد يكون تابعاً لحق آخر ومرتبطاً به في وجوده وزواله كاتصال الفرع بأصله؛ ذلك كالرهن والكفالة، فالرهن والكفالة كلاهما توثيق لغيره، فلا ينعقدان ابتداءً إذا لم يكن في مقابلهما حق آخر ثابت أو متوقع.

¹ - الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ص: 646.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

المبحث الثاني: مفهوم الغرر

ان ضبط المصطلحات و المفاهيم علم قائم بحد ذاته ويشكل من الأهمية بما كان فهو عبارة عن المفاتيح لكل بحث وفي هذا المبحث تم ضبط مصطلحات البحث في مطلبين ، عرفنا في الأول الغرر لغة و اصطلاحا ، وتناولنا في الثاني أنواع الغرر

المطلب الأول: تعريف الغرر لغة و اصطلاحا

الفرع الأول: الغرر لغة

لغة:¹ و هو مثل بيع السمك في الماء و الطير في الهواء و يقال غره، غرا و غرورا و غرة بالكسر أي خدعه و أطعمه بالباطل؛ و التغرير: حمل النفس على الغرر؛ و قد غرر بنفسه تغريرا و يقال حلل تحليلا و علل تعليلا و قيل بيع الغرر النهي عنه ما كان له ظاهر يغر المشتري و باطن مجهول.

الفرع الثاني: الغرر اصطلاحا²

¹- ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، (1429هـ - 2008م)، المجلد 2، ص: 1604 ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج 5، ص: 14.
²- الصديق محمد الأمين الضير ، الغرر وأثره في العقود الفقه الإسلامي، ط2، ص: 48.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

أولاً: الحنيفة

- قال الكاساني¹: " الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والهدم بمنزلة الشك"²
- قال السرخسي³: " الغرر ما يكون مستور العاقبة"⁴

ثانياً: المالكية

- قال مالك: "والأمر عندنا أن من المخاطرة والغير شراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أن ناقصاً أم ذكراً أم أنثى، وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا، فقيمه كذا، وإن كان على كذا فقيمه كذا"، فالغرر عند مالك هو ما جهل وجوده أو ما جهلت صفته.
- وقال القرافي⁵: " أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء، والسماك في الماء". وهذه التعريفات متقاربة في المعنى

¹- علاء الدين أبو بكر الكاساني "ت 587هـ"، فقيه حنفي ومن أهم مصنفاة : بدائع الصنائع، السلطان المبين في أصول الدين الأعلام ، للزركلي ج 2 ، ص 70.

²- الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر وأثره في العقود الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 50.

³- شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي فقيه و أصولي حنفي 409هـ-490هـ ، ومن أهم مصنفاة : المبسوط في الفقه ، شرح الجامع الصغير و شرح الجامع الكبير، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية أبي محمد عبد القادر القرشي ج 2 ، ص 28.

⁴- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت (بط - دت)، (1414هـ - 1993م، ج13، ص: 294)، الصديق محمد الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، (ط2، 1410هـ - 1990م، ص: 43).

⁵- هو أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، الشهير بالقرافي، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، كان حافظاً مفوِّهاً منطقياً، بارعاً في العلوم الشرعية والعقلية، انتهت إليه رئاسة المالكية، له تصانيف قيِّمة، منها: «الذخيرة» في الفقه،

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

ثالثاً: الشافعية

- نقل الكاساني أن الشافعي قال: "الغرر هو الخطر"، وهذا في الواقع تعريف للغرر في اللغة.
- وقال الشيرازي¹: "الغرر هو ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته" وتعريفات الشافعية كلها تؤدي معنى واحد.

رابعاً: الظاهرية²

- عرف ابن حزم³ الغرر في البيع بأنه ما لا يدري فيه المشتري ما اشترى، أو البائع ما باع.
- عرف في موضع آخر في باب البيع أيضاً بأنه ما عُقِدَ على جهل بمقداره وصفاته حين العقد.
- وهنا التعريف الأول أهم من الثاني لأنه يشمل مجهول الذات والجنس والنوع.

(1) ابن تيمية¹:

و«الفروق» في القواعد الفقهية، و«شرح المحصول للرازي»، و«تنقيح الفصول» و«شرحه في أصول الفقه»، توفي سنة (٦٨٤هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون (62).

¹- إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي، ولد سنة ٣٩٣ هـ وتوفي سنة ٤٧٦ هـ من مصنفاته: التنبيه _ المهذب _ التبصرة _ اللمع _ طبقات الفقهاء، انظر في ترجمته وغيرها: سير أعلام النبلاء 453/17، طبقات الشافعية الكبرى، 215/4).

²- الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر و أثره في العقود في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 54.

³- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ابن صالح ابن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الاندلسي القرطبي، (384-456هـ).

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

- قال ابن تيمية في الفتاوى والقواعد النورانية "الغرر هو الجهل العاقبة"
- التعريف المختار²: تتجه تعريفات الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات.
 - ✓ أحدها: يجعل الغرر مقصوراً على ما لا يدري أيحصل أم لا يحصل، ويخرج عنه المجهول. وهو رأي الكاساني.
 - ✓ ثانيها: يجعل الغرر مقصوراً على المجهول. ويخرج عنه ما شك في حصوله وهو رأي الظاهرية
 - ✓ ثالثها: يجمع بين الاتجاهين الأولين، فيجعل الغرر ملاً لما لا يدري حصوله، وللمجهول. وهو رأي أكثر الفقهاء.

-والذي إختير من هذه التعريفات هو: "الغرر ما كان مستور العاقبة"

المطلب الثاني: أنواع الغرر

الغرر ثلاثة أنواع وهي³

- أولاً: **المعدوم** ويشمل بيع ما لم يخلق مثل حبل الحبله بيع السنين، والمضامين، والملاقيح وحدو ذلك.
- ثانياً: **المعجوز عن تسليمه** كبيع ما لم يقبض مثل العبد الآبق والعبي الشارد، والطير في الهواء والسماك في الماء ونحو ذلك¹.

¹- الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر و أثره في العقود في الفقه الإسلامي، المرجع سابق، ص: 54.

²- الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر و أثره في العقود في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه.

³- ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، دار ابن الجوزي، (1422هـ)، ط1، ص: 170.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

ثالثاً: المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله بعنك عبداً، أو بعنك ما في بيني، أو بعنك عبيدي فأما المعين المعلوم جنسه وقدره، المجهول نوعه أو صفته كقوله، بعنك الثوب الذي كمي أو العبد الذي أملكه ونحو ذلك، ففيه خلاف مشهور عن أحمد فيه ثلاثة روايات، إحداهن، لا يصح بيعه بحال، كقوله الشافعي في الجديد، والثانية يصح وإن لم يوصف، وللمشتري للخيار إذا رآه ، كقول أبي حنيفة، وقد روي عن أحمد، لا خيار له، والثالث وهي المشهور أنه يصح بالصفة، ولا يصح بدون الصفة، كالمطلق الذي في الغمة، وهو قول مالك.

¹ - محمد جعواني، ضوابط المعاملات في المصرفية الإسلامية ونماذج لبعض الصيغ التمويلية ، ص: 9.

_حبل الحبلَة: هو من بيوت الجاهلية وقد فسره سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: "الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة _ثم تنتج التي في بطنها انظر ، صحيح البخاري 2/753_ بيع السنين: أن يبيع ثمره نخلة أو نخلات بأعينها في سنين أو ثلاث _المضامين: جمع مضمون وهي ما في بطون إناث الإبل _الملاقيح: جمع ملقوحة، وهي ما في ظهور الجمال اي ما في، أصلها مما يلحق به الإناث.الموطأ4/946.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

المبحث الثالث: مفهوم المعاملات المالية المعاصرة

يعتبر تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات علم قائم بحد ذاته ويشكل من الأهمية بما كان فهو عبارة عن المفاتيح لكل بحث وفي هذا المبحث تم ضبط مصطلحات البحث في مطلبين ، عرفنا في الأول المعاملات المالية المعاصرة لغة واصطلاحاً، وتناولنا في الثاني مجالات المعاملات المالية

المطلب الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة لغة واصطلاحاً

المعاملات المالية المعاصرة مصطلح حديث ليس له تعريف في كتب المصطلحات الفقهية وهذا معناه انه لا بد من تفكيك المصطلح لمعرفة معانيه.

الفرع الأول: المعاملات

- لغة: جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة¹
- اصطلاحاً: المعاملات في الفقه هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمر الديني أو الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا².

يذكر أن العلماء يقسمون الفقه إلى أربعة أقسام، عبادات، معاملات، أن كل (أحوال شخصية) وعقوبات أي أحكام الجنايات والقضاء، أي أن معاملات خاصة بالتعامل المالي فقط، ومنهم من لم يخصصها (معاملات) بالمال بل يضيفون إليها أحكام الانكحة، والأولى الاقتصار على المعنى الأول، ويمكن تعريفها بأنها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال، فبهذا تكون المعاملات المالية على: المعاوزات من بيع

¹ - ابن منظور ، لسان العرب، ج 2، ص: 887.

² - محمد رواس القلعة جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت لبنان، (1408هـ -

1988م)، ط2، ص: 437.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

وتجارة، والتبرعات من هبة ووقف، ووصية، والإسقاطات: كالإبراء من الدين،
والمشاركات، والتوثقات: من رهن، وكفالة وحوالة¹.

الفرع الثاني: المالية:المالية

أولاً: اللغة: ما ملكته من جميع الأشياء². وقد قال ابن الأثير: "هو من

يملك من الذهب والفضة"، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى من يُمَلِّك من
الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، والأنهار كانت أكثر
أموالهم³

ثانياً: اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الاصطلاح للمال فذكروا بعد

استقراء تعريفات الفقهاء للمال وجدوا أنهم يتجهون في تعريف المال إلى

اتجاهين هما:

1. الاتجاه الأول: هو اتجاه الحنيفة، حصروا المال في الأعيان دون المنافع، ثم إن

فريقاً منهم يركز في تعريفه على كون المال مما يميل إليه الطبع، جاء في

تعريفهم: المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره، إلى وقت الحاجة، أي طالما

أن المنافع لا يمكن ادخارها، فهي ليست بمال عندهم، فيؤخذ على هذا التعريف

أن ميل الطبع وصف غير منضبط يختلف الاختلاف المجتمعات. وذهب فريق

¹ - محمد عثمان شبير، المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن،
(1427هـ-2007م)، ط6، ص: 12 بتصرف.

² - ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص: 550

³ - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج 3، ص: 373.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

منهم في تعريف المال على التملك أي ما يقبل التملك هو مال، وما لا يقبله

ليس بمال فكان تعريفهم: ما يمتلكه الناس من نقد أو عروض ويؤخذ عن هذا

التعريف أنه يفصح عن الماهية¹.

2. **الاتجاه الثاني:** وهو اتجاه الأئمة الثلاثة من شافعية وحنابلة ومالكية، وفقد

انفقوا على اعتبار المنفعة في المال، وهذه المنفعة قد تكون في الأعيان، أو

المنافع أو في الحقوق لذلك كانت المنافع والحقوق عندهم أموالاً، فعرف

الشافعية المال، بأنه ما كان متنعفاً به، وعرفه الحنابلة بأنه ما يباح الانتفاع به،

أما المالكية فقد عرفوه بأنه ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا

أخذه من وجهه²، وتعريف الجمهور هنا أولى من تعريف الحنفية لأنه يشمل

الأعيان والمنافع والحقوق.

الفرع الثالث: المعاصرة

مأخوذة من العصر، وهو زمن المنسوب لشخص، كعصر النبي صلى الله عليه وسلم،

أو المنسوب لدولة كعصر الأمويين، أو المنسوب لتطورات طبيعية أو اجتماعية

كعصر الذرة أو عصر الكمبيوتر، أو المنسوب إلى الوقت الحاضر، كالعصر الحديث

¹ - محمد رواس القلعة جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس،

بيروت، لبنان، (1423 هـ - 2002 م) ، ط2، ص: 17-18 بتصرف.

² - عبد الله بن الشيخ بن بيه، مقاصد المعاملات ومراسد الواقعات، دبي، (2018 م)، ط5،

ص: 38.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

والمراد بها في هذا البحث الوقت الحاضر أو العصر الحديث، فقد ظهرت فيه كثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بتعامل الناس المالي، وهي تحتاج إلى حكم شرعي، واجتهاد فقهي¹.

الفرع الرابع: المعاملات المالية المعاصرة كعلم مركب

بعد التحليل سابق لمصطلح المعاملات المالية المعاصرة نستطيع أن نُعرف المعاملات المالية المعاصرة: "القضايا المالية التي استخدمها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة"².

المطلب الثاني: مجالات المعاملات المالية

الفرع أول: المعاوضات

"هي عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر"³ وقيل: "المبادلة بين عوضين وجمعها معاوضات فهي عبارة عن ضرب من التملكيات، تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين المتعاقدين"⁴.

¹ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، المرجع سابق، ص: 18.

² - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، المرجع سابق، ص: 15.

³ - رواس القلعة جي، معجم لغة الفقهاء، المرجع سابق، ص: 408

⁴ - نزية حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، (1423هـ - 2008م)، ط1، ص: 426-427.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

▪ أقسام عقود المعاوضات: تنقسم عقود المعاوضات إلى عدة أقسام باعتبارها مختلفة¹

1. **مبادلة مال بمال**: وهي التي يكون فيها المال مقصوداً من الجانبين حقيقة كالبيع، والصرف والسلم.

مبادلة بمنفعة مال: وهي التي تكون فيها المال مقصوداً من الجانبين حكماً أو أن يقصد أحدهما المال والآخر المنفعة، أما المنافع تنزل منزلة الأموال وذلك مثل الإجارة والمضاربة والمصاقاة والمزارعة، وهذان القسمان يطلق عليهما اسم المعاوضات المالية، أي المعاوضات التي فيها المال مقصوداً من الجانبين حقيقة كالبيع وسلم وغيرها، أو حكماً كالإجارة فإن المنافع تكون منزلة الأموال، لأن المراد ما يعم المنفعة وغيرها مما يتمول، وعقود المعاوضات المالية تسمى عند الفقهاء أيضاً بالمعاوضات المحضة.

2. **مبادلة مال ما ليس بمال ولا بمنفعة مال**: مثل الخلع، الجزية، الكتابة

3. **مبادلة منفعة بمنفعة**: كقسمة المنافع بطرق زمانية ومكانية، وهذان القسمان الأخيران يطلق عليهما اسم المعاوضات غير المالية لأن التبادل ليس مالاً من الجانبين، أو مال من أحد الجانبين ليس بمال ولا منفعة مال من الجانب الآخر³

¹ - عباس فائق إبراهيم المفرجي، أثر تحديد معنى عقود المعاوضات، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد 20، ص: 80-81.

² - عباس فائق إبراهيم المفرجي، أثر تحديد معنى عقود المعاوضات، مرجع سابق، ص: 81.

³ - نزية حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص: 60-61.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

الفرع الثاني: الإسقاطات

الإسقاط هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل وذلك كالطلاق والعنق والعفو عن القصاص والإبراء من الدين وهي نوع من الأنواع العقد وجنس يتمثل في:

- الإسقاطات التي فيها معنى التبرع وهي الوقف والإبراء من الدين، الإسقاطات المحضة وهي الطلاق والإعتاق وتسليم الشفعة، وما شابه ذلك من إسقاط الحق بدون مقابل وتتنوع الإسقاطات إلى إسقاطات محضة، كالطلاق المجرد، والإعتاق المجرد، والشفعة، والعفو عن القصاص من غير عوض عن الجاني وما شابه ذلك من إسقاط الحق، وقد تكون الإسقاطات فيها معنى التبرع، كالإبراء من الدين، والوقف أيضا، فإن الواقف قد أسقط حقه في تملك الموقوف وخرج الموقوف من ملكه لا إلى مالك من غير مقابل¹.

الفرع الثالث: التبرعات

"وهي التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر: كالهبة والإعارة"²

¹- محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، المرجع سابق، ص: 48-49.

²- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص: 640.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

وتبرز أهمية عقود المعاوضات في أنها من جملة ما يدخل ملكية الإنسان من الأموال ويحل له التصرف فيه، لأن ما يدخل ملكيته ويحل له التصرف فيه من الكاسب والأمالك ينقسم إلى قسمين¹:

▪ أولاً: كسب بغير عوض وعلى أربعة أنواع:

1. ما يكسبه الإنسان عن طريق الميراث
2. ما يكسبه الإنسان عن طريق الغنيمة
3. العطايا والهبة، والصدقات وغيرها
4. ما لم يمتلكه أحد، وهو ما يسمى بحيازة المباح وكالحطب والصيد

وغيرها

▪ ثانياً: كسب بعوض، وهو أيضاً على أربعة أنواع:

1. عوض عن المال كالبيع
2. عوض عن عمل كالإجارة
3. عوض عن فرج كالصداق
4. عوض عن جنابة كالديات

¹ - عباس فائق إبراهيم المفرجي، أثر تحديد عقود المعاوضات، المرجع سابق، ص: 80-82.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

الفرع الرابع: التوثيق

وكذا هي: «التأمينات أو عقود الضمان وهي التي يقصد بها ضمان الديون لأصحابها، وتأمين الدائن على دينه، وهي الكفالة والحوالة والرهن¹» وهي عقود لازمة بالنسبة لأحد العاقدين، غير لازمة بالنسبة للعاقدين الآخر، وذلك مثل الرهن و الكفالة فإنهما عقدان لازمان بالنسبة للراهن والكفيل، لتعلق حق المرتهن والكفول له بالعين المرهونة، وبذمة الكفيل ولكن هذين العقدين غير لازمين بالنسبة لهذين الإستيثاق كم استنفاء حقوقهما، ولهما أن ينزل عنها، فلهما بالأولى أن يتنزلا عن الإستيثاق من استيفائهما وكذلك كل عقد يكون فيه احد العاقدين قبل هذا الآخر، فإنه في هذا الحال يكون مُلْزَمًا بالوفاء، والآخر غير ملزم بشيء، فلا يكون العقد لازماً بالنسبة له²

¹ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع سابق، ج4، ص: 254.

² - محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكرة، القاهرة، ص: 361.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

الفرع الخامس: المشاركات

«هي اختلاط نصيبين فصاعداً لأشخاص متعددين بحيث لا يتميز احد الأنصباء عن الآخرين، وهو على معنيين عام وخاص». فالشركة بالمعنى العام اختصاص اثنين بمحل واحد فهذا التعريف يشمل شركة الإباحة، تكون فيها ما أبيع للناس أن ينتفعوا به جميعا كانتفاعهم بمياه البحار والأنهار، والمرافق العامة، أما شركة الملك فهي أن يختص اثنان أو أكثر بشيء واحد، وهي أما اختيارية تنشأ بفعل الشركاء أنفسهم، كأن ينتفوا على شراء دار أو سيارة أو غير ذلك و إما إجبارية وهي التي تنشأ بغير فعل الشركاء كأن يرث اثنان أو أكثر عمارة أو سيارة، وأما شركة العقد فهي التي تنشأ بين اثنين أو أكثر بقصد تحقيق الأرباح .

و أما الشركة بالمعنى الخاص فقد أطلقها الفقهاء على ما يتم بعقد، وهي عقد بين اثنين أو أكثر يتفقان فيه على القيام بنشاط اقتصادي معين بقصد تحقيق الأرباح ويشمل هذا النشاط التجارة والصناعة والزراعة¹.

¹ - محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، المرجع سابق، ص: 52-53.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

الفرع السادس: الاطلاقات

وهي إطلاق الشخص يد غيره في العمل، كالوكالة وتولية ولاية والقضاء، الإذن للمحجور عليه بالتصرف، أو للصغير المميز بالتجارة والإيحاء، وهو أن يعهد شخص الأخر في أن يتولى شؤون أولاده القصر بعد وفاته.

الفرع السابع: التقييدات

وهي منع الشخص من التصرف كعزل الولاية والقضاء، ونظارة الوقف، والأوصياء، والقوام على المحجور عليهم والوكلاء وحجر الشخص عن التصرف بسبب الجنون أو العته أو السفه، أو الصغر¹.

الفرع الثامن: الاستحفاضات²

الإستحفاض يطلق على كل عقد يحدث بين الشخص وغيره لمجرد إيداع شيء عنه وحفظه له، وبعبارة أخرى التعاقد مع شخص على السهر على ماله وحراسته وهو من عقود الأمانات والناس يحتاجون هذا النوع من المعاملات لأنه يتعذر على جميع الناس حفظ أموالهم بأنفسهم، فيلجأون إلى غيرهم لحفظها لهم ويجب على المستحفظ رد الأمانة إلى صاحبها عند الطلب، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

¹ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع سابق، ج4، ص: 244.

² - محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، المرجع سابق، ص: 56-57.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

أَلَمْ نَتَّيِّبْ لَكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ

نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴿٥٧﴾ [سورة النساء آية 57] وقال

تعالى ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُوَدِّ الَّذِي بَوَّأَهُ آيَاتِنَا وَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ رَبِّهِمْ

وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ [سورة البقرة آية 282] .

1. التفسير:³ يا أيها الذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله، إذا تعاملتم بالدين، بأن ذابن بعضكم بعضاً إلى مدة محددة فاكتبوا ذلك الدين، وليكتب بينكم كاتب بالحق والإنصاف الموافق للشرع، ولا يمتنع الكاتب أن يكتب الدين بما يوافق ما علمه الله من الكتابة بالعدل، فليكتب ما يُمليه الذي عليه الحق، حتى يكون ذلك إقراراً منه، وليتق الله ربه، ولا ينقص من الدين شيئاً في قدره أو نوعه أو كفيته، فإن كان الذي عليه الحق لا يحسن التصرف¹، أو كان ضعيفاً لصغره أو جنونه أو كان لا يستطيع الإملاء لخرسه ونحو ذلك، فليقم بالإملاء عنه وليه المسؤول عنه بالحق والإنصاف. واطلبوا شهادة رجلين عاقلين عدلين، فإن لم يوجد رجلان فاستشهدوا رجلاً وامرأتين ترضون دينهم وأمانتهم، حتى إذا نسيت إحدى المرأتين ذكرتها أختها، ولا يمتنع الشهود إذا طُلب منهم الشهادة على الدين، وعليهم أدائها إذا دُعوا لذلك، ولا يُصَبِّحُ المَلَلُ من كتابة الدين قليلاً كان أو كثيراً إلى مدته المحددة، فكتابة الدين أعدل في شرع الله، وأبلغ في إقامة الشهادة وأدائها، وأقرب إلى نفي الشك في نوع الدين ومقداره ومدته، إلا إذا كان التعاقد بينكم على تجارة في سلعة حاضرة وثمان حاضر؛ فلا حرج في ترك

¹ - المختصر في تفسير القرآن الكريم، مركز تفسير الدراسات القرآنية، ط4، ج1، ص48.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

الكتابة حينئذ لعدم الحاجة إليها، ويشرع لكم الإشهاد منعا لأسباب النزاع، ولا يجوز الإضرار بالكتاب والشهود، ولا يجوز لهم الإضرار بمن طلب كتابتهم أو شهادتهم، وأن يقع منكم الإضرار فإنه خروج عن طاعة الله إلى معصيته. وخافوا الله -أيها المؤمنون- بأن تمتثلوا ما أمركم به، وتجتنبوا ما نهاكم عنه، ويعلمكم الله ما فيه صلاح دنياكم وآخرتكم، والله بكل شيء عليم، فلا يخفى عليه شيء.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

المبحث الرابع: مفهوم الأحوال الشخصية

يعتبر تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات علم قائم بحد ذاته ويشكل من الأهمية بما كان فهو عبارة عن المفاتيح لكل بحث وفي هذا المبحث تم ضبط مصطلحات البحث في مطلبين ، عرفت في الأول الأحوال الشخصية لغة و اصطلاحا ، وتناولت في الثاني أقسام الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: تعريف الأحوال الشخصية لغة و اصطلاحا

الفرع الأول: الأحوال الشخصية لغة

حال الشيء : صفته و حال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية و المعنوية.

و الشخص: يطلق على كل جسم له ارتفاع و ظهور، و غلب في الإنسان، جمعه أشخاص و شخوص ، و تعني الأحوال الشخصية في مدلولها هذه الصفات التي تميز إنسانا من غيره.¹

الفرع الثاني: الأحوال الشخصية اصطلاحا

الأحوال الشخصية اصطلاح قانوني يقابل الأحوال المدنية أو المعاملات المدنية، و قسم الجنائيات، و قد اشتهر في الجامعات و أصبح عنوان التأليف في أحكام الأسرة، و

¹ - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة ، ج 1،

ص: 8 ، (أعده للشاملة عويسيان التميمي البصري).

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

يراد به الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج ، و انتهاء بتصفية التركات أو الميراث، و هي تشمل ما يأتي:

1. أحكام الأهلية و الولاية و الوصاية على الصغير.
2. أحكام الأسرة من خطبة و زواج و حقوق الزوجين من مهر و نفقة ، و حقوق الأولاد من نسب و رضاع و نفقات و انحلال الزواج بإرادة الزوج كالطلاق و الخلع، أو بالتفريق القضائي كالإبلاء و اللعان و الظهار ،و التفريق للعيب و الغيبة و الضرر و عدم الإنفاق.

أحكام أموال الأسرة من ميراث و يسمى فقها (الفرائض)، ووصايا و أوقاف و نحوها مما يعد تصرفاً مضافاً لما بعد الموت. و قد حددت المادة (13) من قانون القضاء في مصر رقم (147) لسنة 1949 ما يعد من الأحوال الشخصية و هي الفئات الثلاث السابقة، و صدرت قوانين الأحوال الشخصية في سوريا و تونس و الأردن و العراق و المغرب الأقصى متضمنة أحكام الزواج و الأهلية و الوصاية على الصغير و الوصية و الإرث، إلا أن قانون العراق المشتمل على أحكام المذهبين السني و الجعفري لم يتضمن كل أحكام الأحوال الشخصية و هو فيما عدا أحكام المذهب الجعفري اختصار لكتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقديري باشا على مذهب الحنفية، و صدر في مصر قوانين خاصة بالميراث عام 1943، و الوقف عام 1946 و الوصية 1946، أخيراً صدر قانون في الأحوال الشخصية في أواخر السبعينات.¹

¹ - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، ج 7، ص: 6.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

المطلب الثاني: أقسام الأحوال الشخصية

الفرع الأول: الزواج و الخطبة

■ أولاً: تعريف الزواج

- ✓ لغة: الزواج هو اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى¹
- ✓ اصطلاحه : هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع².

■ ثانياً : تعريف الخطبة

- ✓ لغة : _من خطب و الخطب هو الشأن أو الأمر ، صغر أو عظم و يقال ما خطبك أي ما أمرك ؟ و العرب تقول ، فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها أي ينوي الزواج بها و يقال إختطب القوم فلانا إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم ، قال أبو زيد ، إذا دعا أهل المرأة الرجل إليها ليخطبها فقد إختطبا إختطاباً³
- ✓ اصطلاحاً : الخطبة هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة ، وإعلام المرأة أو وليها بذلك ، و قد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب ، أو بواسطة أهله ، فإن وافقت المخطوبة و أهلها فقد تمت الخطبة بينهما ، و ترتبت عليها أحكامها و آثارها الشرعية⁴ .

¹- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت، ج2، ص:29.

²- محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث و الدراسات ، دار الفكر بيروت، ج3، ص: 43.

³- ابن منظور ، لسان العرب، ج5، ص: 98.

⁴- و هبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، ج 7 ، ص: 10.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

الفرع الثاني: انحلال الزواج و آثاره

أولاً: الطلاق

1. لغة: من طلق يطلق و يقال الطلاق الرجل امرأته أي فارقتها ، و قيل ، قال العقيلي و سأله الكاسائي ، فقال ، أطلقت امرأتك ؟ فقال ، نعم و الأرض من ورائها و طلقت البلاد ، فارقتها و طلقت القوم ، تركتهم¹.
2. اصطلاحاً : عرفه ابن عرفة بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه موجبا تكررها مرتين للحر و مرة لذي رق حرمتها عليه قبل الزوج².

ثانياً: العدة و تعريفها

1. العدة لغة : تربص المرأة المدة الواجبة عليها ، مأخوذ من العد و الحساب ، و سمي زمان التربص عدة ، لأنها تعده ، و أصل (عدد) ، يدل على الإحصاء يقال ، عدت الشيء أي أحصيته³.
2. العدة اصطلاحاً : اسم المدة تتربص فيها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها ، إما بالولادة ، أو بالإقراء ، أو الأشهر⁴.

¹- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 9 ، ص: 136.

²- أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية ، تحقيق : محمد أبوا الأجنان والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، ج1 ، ص: 271.

³- ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج3 ، ص: 284 ، الفيومي ، المصباح المنير ج 2 ، ص: 396

⁴- ينظر: ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري، دار الكتب السلفية ، ج 9 ، ص: 470 ، الصنعاني ، سبل السلام ، دار الحديث ، ج 3 ، ص: 196 .

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

ثالثاً: الخلع و تعريفه

1. لغة : هو النزاع و الإزالة ، و اختص في إزالة الزوجية بالضم¹.
2. اصطلاحاً : هو فراق زوجته ، بعوض بألفاظ مخصوصة و يباح لسوء عشرة و لمبغضة تخشى أن لا تقيم حدود الله تعالى².

رابعاً: التفريق القضائي و تعريفه

1. التفريق لغة: مصدر فرق و الفرق خلاف الجمع و منه التفرق ، و الافتراق و هما سواء و من العلماء اللغة من جعل التفرق بالتشديد للأبدان ، و الافتراق بالتخفيف في الكلام ، يقال فرقت بين الكلامين فافترقا، و فرقت بين الرجلين فتفرقا ، و تفرق الرجلان : ذهب كل منهما في طريق³ .
2. القضاء لغة : مصدر قضى ، و هو القطع و الفصل و يأتي بمعنى الحكم أيضا ، يقال قضى بين الخصمين أي حكم بينهما ، و قضى له أي حكم له⁴.

¹- ابن منظور ، لسان العرب ، ج8، ص: 76.

²- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار ، منتهى الإرادات ، ط1 ، مؤسسة الرسالة، ج4، ص: 197.

³- أحمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير، (مادة فرق)، ص: 243.

⁴- ابن منظور ، لسان العرب، ج 11 ، ص: 209.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

نتائج الفصل الأول:

1. اتفق العلماء على تقسيم العقد وتصنيفه بالنظر إلى عدة أمور أولها من حيث التسمية وعدمها.
2. عرف جمهور الفقهاء الغرر كل حسب رأيه، لكن التعريف المختار هو تعريف السرخسي ووافقه عليه نفر من الفقهاء لأنه اجمعها للفروع الفقهية التي أدخلها الفقهاء تحت الغرر مع قلة كلماته.
3. اتفق جمهور العلماء على تقسيم الغرر إلى ثلاثة أنواع هي المعلوم، المعجوز عن تسليمه، والمجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه أو قدره.
4. قام العلماء بتحديد مجالات المعاملات المالية والتي تمثلت في المعاوضات، الإسقاطات، التبرعات، الوثائق، المشاركات، الإطلاقات، التقيدات، الاستحفاظات.
5. أقسام الأحوال الشخصية تتمثل في الزواج والخطبة، أما انحلال الزواج فله آثار تتضمن الطلاق والعدة والخلع والتفريق القضائي.

تطبيقات الفرر في المعاملات المالية والأحوال الشخصية المعاصرة

❖ المبحث الأول:

تطبيقات الفرر في المعاملات المالية المعاصرة

❖ المبحث الثاني:

تطبيقات الفرر في الأحوال الشخصية

❖ المبحث الثالث:

❖ البعد المقاصدي في النهي عن الفرر

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

المبحث الأول : تطبيقات الغرر في بعض المعاملات المالية المعاصرة

الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة¹، فتطبيقاته في النوازل المعاصرة لا تعد كثرة لخفائه، وما يقع فيه المكلف من لبس في كثير من المستجدات. وقد تناول هذا المبحث تطبيقات الغرر في مطلبين فكان المطلب الأول معنونا بلغرر في التسويق الشبكي وتطرق لتعريفه لغة واصطلاحاً ثم جاء تطبيق الغرر في التسويق الشبكي و البديل الشرعي لهذا التسويق المحرم و أما المطلب الثاني : الغرر في المسابقات التجارية، من حيث حده و أوراق اليانصيب كانت النموذج التطبيقي المنتقى ثم البديل الشرعي له.

¹ - كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

المطلب الأول: الغرر¹ في التسويق الشبكي

الفرع الأول: تعريف التسويق الشبكي لغة واصطلاحا

أولاً: التعريف اللغوي

1. التسويق : أصلها من تسوق ومنها السوق وهو موضع المبيعات، والسوق،

بفتح الواو يعني القيادة والتقدم، ساق الإبل يسوقها سوقا وسيقا²

- والسوق كما يقول ابن منظور، موضع المبيعات والجمع أسواق، وقد سميت بهذا لان التجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها³.

2. الشبكي :

أصل الشبك في لغة العرب، هو الخلط و التداخل منه تشبيك الأصابع، واشتباك

الظلام أي اختلط⁴

- وقد سمي هذا النوع من المعاملات بهذا الاسم لان التعامل به يوجد شبكة من

العلاقات شبه بشبكة صائد السمك.

¹- ينظر تعريف الغرر، ص:10.

²- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب، ط 3، مادة السوق، دار الحياء التراث العربي، ص: .

³- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، لبنان، ط2، ص:242.

⁴- الرازي محمد ، مختار الصحاح، دار المعارف، القاهرة، ص: 328.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

1. التسويق

- العملية الخاصة بتخطيط وتنفيذ وإيجاد وتسعير، وترويج وتوزيع الإفطار أو السلع أو الخدمات اللازمة لإتمام عمليات التبادل والتي تؤدي إلى إشباع حاجات الأفراد، وتحقيق أهداف المنظمات¹.

2. الشبكي

- لا يخرج معنى الشبكي في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، وسمي هذا النوع من التعامل بهذا الاسم لان التعامل به يوجد شبكة من العلاقات شبيهة بشبكة صياد السمك، أما تسميته بالهرمي فهي لان التعامل بهذا النوع من التسويق يوجد بناء كبناء الهرم؛ فالهرم له رأس واحد في قمته، وقاعدة واسعة، وكذلك التسويق الشبكي يبدأ في قمته بشخص واحد، ثم تأخذ القاعدة بالاتساع شيئا فشيئا كما هو الحال في الهرم².

¹- حسين الشهراني، التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط 1، (1431هـ)، ص: 28.

²- أسامة عمر الأشقر، التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات المجلد الثامن، العدد 1، (2006م)، ص: 03.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

ثالثاً: تعريف التسويق الشبكي كمركب إضافي

-التسويق الشبكي هو عبارة عن أسلوب تسويقي يعتمد على شبكة من العملاء ويقوم النظام على أساس تجنيد شبكات من الأعضاء الجدد للترويج لمنتجات شركة ما، مقابل عمولات مالية ويعتمد النظام على شبكات في شكل شجرة ذات أفرع عديدة يتفرع بعضها عن بعض ، أو في شكل هرم ذي مستويات ويحصل العضو الأول في تلك الشجرة أو ذلك الهرم على عمولات عن كل عضو جديد يدخل فيها¹

-و هو برنامج أو أسلوب تسويقي يحصل فيه المسوق على عمولات أو حوافز مالية، يعتمد على شبكة من العملاء ويقوم على أساس تجنيد شبكات من الأعضاء الجدد للترويج لمنتجات الشركة ما، مقابل عمولات مالية².

وقد ظهر مبدأ التسويق الشبكي الهرمي في الولايات المتحدة الأمريكية قبل خمسين سنة. ثم انتقل إلى أوروبا ثم شرق آسيا ومن ثم انتقل إلى الدول العربية وأصبح المنضمون إلى برامجه بمئات الآلاف بل قد يصلون إلى الملايين³.

¹- بندر بن صقر الذيابي ، التسويق الشبكي تكييفه وأحكامه الفقهية، ج 1، ط 1 ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1426هـ)، ص:14 وما بعدها.

²- ينظر: حسين بن معلوي بن حسين آل معلوي الشهراني، التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ط1، (1431هـ - 2010م)، ص: 503، تعريف Lloyed Allard، اعتمده أسامة الأشقر في بحثه التسويق الشبكي من منظور الفقهي، مجلة الزرقا للبحوث والدراسات، (المجلد 8 - العدد الأول - 2006م)، ص: 4.

³- السويلم بن إبراهيم السويلم، دراسات في المعاملات المالية، (دط ، دت)، ص:3.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

الفرع الثاني: خصائص التسويق الشبكي

للتسويق خصائص عديدة نوجزها فيما يلي:

أولاً: إن المقصد الأول للشركة وللمشتري هو الحصول على العمولات عن طريق

وظيفة مسوق للشركة حسب الطبقة التي سيدخلها

ثانياً: اشترط شراء منتج الشركة قصد الحصول على حق التسويق¹.

ثالثاً: الإغراء والتغريير بالأفراد عن طريق أغلب شركات التسويق الشبكي التي تتلاعب بهم على أساس أن الربح مضمون².

الفرع الثالث: التكيف الفقهي للتسويق الشبكي

لم يتحدث الفقهاء القدامى عن التسويق الشبكي بهذه الصورة المستحدثة وإن كان الفقهاء تكلموا في أقرب شيء إليه وهو أحد أجزاء عقد السمسرة، وحتى السمسرة لم يفرد لها باب لهذا المسمى في كتب الفقه وإنما ورد جملة من أحكامها في أبواب متفرقة أهم باب الإجارة والجمالة، والوكالة والشركة والبيع والشفعة والنكاح، بل لم تجمع أحكام السمسرة في مكان خاص بها على أنها عقد من العقود المستغلة، ولقد اختلفت عبارات الفقهاء المعاصرين في تكيف التسويق الشبكي، فمن أجازة كيفه من قبيل إما السمسرة أو الإجارة أو الجمالة أو الهبة أو الوكالة بأجر.

ومن منعه وحرمه كيفه إما على أنه من باب القمار والميسر، أو بيعتين في بيعة³

¹ - حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل، التسويق الشبكي وحكمه الشرعي، (دط - دت)، ص: 941.

² - طه أحمد الزيدي، التسويق الشبكي في ضوء المآلات، ص: 57.

³ - مجلة المدونة، السنة الرابعة، العدد 16، (رجب 1439هـ - أبريل 2018م)، ص: 166.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

أولاً: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين العلماء المعاصرين في التسويق الشبكي إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

1. إذا لم تكن المنتجات المسوقة مشتملة على محظور شرعي كالمخدرات والمسكرات وانعدام شرط التقابض فيها إن كانت من الأصناف الربوية، ونحوها من المحظورات الشرعية.
2. إذا لم يكن شراء المنتجات شرطاً للانضمام إلى الشبكة التسويق.
3. إذا أخذ المسوق عمولته من الشركة عن الأشخاص المباشرين الذين أتوا من طريقه مباشرة فقط.

فهذه الشروط الثلاثة إذا تحققت كان التسويق الشبكي جائزاً لأنه في معنى السمسرة المشروعة أما ما عدا ذلك فقد اختلف أهل العلم في حكمه¹.

ثانياً: عرض الاتجاهات المعاصرة في حكم التسويق الشبكي

1. **الفريق الأول:** ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز التسويق الشبكي، منهم دار الإفتاء الليبية والتونسية ولجنة الفتوى بالأزهر، ولجنة الفتوى بالجامعة الأردنية. والشيخ عبد الله بن جبرين والشيخ سلمان العودة، استدلوا بأدلة عديدة نذكر منها دليلاً واحداً فقط ألا وهو أن التسويق الشبكي نوع من أنواع السمسرة والعمولات التي يأخذ هل المسوق هي مقابل الدلالة و الترويج لمنتجات الشركة.
2. **الفريق الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى تحريم التسويق الشبكي ومنهم مجمع الفقه الإسلامي بالسودان ودائرة الإفتاء الأردنية، ودائرة الإفتاء بالسعودية ودار الإفتاء الفلسطينية والدكتور سامي السويلم، وهو أول من حرر الكلام في المسألة،

¹ -محمود علي الزمناكوي، حكم الانضمام شركات التسويق الشبكي، دراسة فقهية تأصيلية، مجلة أداب الرافدين، ملحق العدد، 82، (1442هـ -2020م)، ص: 378.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

والدكتور يوسف الشبيلي و الدكتور أحمد الحجي الكردي والدكتور حسين شحاته
والدكتور حسام الدين عفانة وغيرهم... وقد استدلووا أيضا بعدد من الأدلة لكن في
مقامنا هذا سنتطرق لذكر دليل فقط منها والمتمثل في:

-وجود القمار والميسر الذي ورد الشرع بتحريمه لما فيه من المخاطرة والغرر لقوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ

عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة : آية 91].

✓ **القول الراجح:** وهو قول جمهور الفقهاء بالتحريم بسبب وجود محذور الغرر
الكثير، وبسبب انتشار حالات النصب و الاحتيال، وأصبحت مفسده أكبر
بكثير من مصالحه والقاعدة الفقهية تقرر درء المفسد مقدم على جلب
المصالح¹.

وعليه يمكن أن نكيف التسويق الشبكي في ثلاث حالات وهي:

أولاً- في حالة اشتراط شراء منتج

يكيف على أساس أنه عقد مركب²، من بيع وجعالة وهو عقد جديد ليس له نظير في
الفقه من جهة أن الجعل فيها موعود به على عمله، أو عمل غيره ممن يدخلهم في هذه
الشبكة، إضافة إلى أن العقد يتضمن إلزام المشتري الثاني ومن بعده بوجوب الانضواء تحت
غيره ممن يستفيد من جهده.

¹- حمزة عدنان وأحمد نعيم حسين، التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي، دائرة الإفتاء العام،
إعداد مديرية الدراسات والبحوث، (14 ذو القعدة 1443 حزيران 2022)، ص: .

²- **العقد المركب:** عقد يشمل على مجموعة من العقود المالية على وجه اشتراط عقد لتحقيق عقد.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية

المعاصرة والأحوال الشخصية

والذي يظهر أن عقد التسويق الشبكي بهذه الكيفية يشمل على الغرر والتغريب نتيجة علم شركة التسويق الهرمي بمكسبها غالبا وجهالة الأمر بالنسبة للمشتري المسوق فهو يدخل العقد ويدفع مبلغا لشراء سلعة لا حاجة لها فيها غالبا توسلا بهذا الشراء إلى الحصول على العملات الاحتمالية مجهولة التحقق وهذا عين الغرر¹، كذلك يتضمن القمار.

والميسر، في جانب المشتري المسوق ذلك أنه يدفع المال مخاطرا به أن يغنم أكثر مما دفعه، أو يغرم فلا يحصل على شيء. هو يتضمن أكل أموال الناس بالباطل من جهة ربط المشتريين في رباط طبقي هرمي يأكل الأعلى من جهد الأدنى.

والتركيب فيه بين البيع والجعالة الحادثة هو حيلة لإقراره بعدما حرمت عليهم القوانين الوضعية وهو من البيعتين في بيعة، ومن الصفقتين في صفقة، ومن الشرطين في البيع التي جاء النهي عنها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة"². وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن صفقتين في صفقة واحدة"³، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يخل سلفه وبيع ولا شرطان في بيع"⁴. فمما فسرت به الصفقتان والبيعان والشرطان أن يشترط عقد في عقد على وجه يؤدي إلى محرم، ومما قيل في معنى الشرطين والبيعتين والصفقتين:

ثانيا - في حالة عدم اشتراط شراء منتج

- ¹ - محمد بن عبد العزيز اليميني، التسويق الشبكي والهرمي وأحكامه في الفقه الإسلامي، (ص: 251).
- ² - رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، (برقم 1231)، والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيعتين في بيعة، (برقم 4632)، وأحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (برقم 9584)، والحديث صححه الترمذي، وابن عبد البر.
- ³ - أخرجه أحمد في المسند، (ج1، ص: 398)، بهذا اللفظ مرفوعا .
- ⁴ - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع و الاجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، سنن أبي داود، (ج3، ص: 765).

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

تشتتر بعض الشركات فقط رسماً مالياً للحصول على حق التسويق، وتكييف هذا القسم لا يختلف عن تكييف القسم الأول لأن الإعفاء من الشراء هو عن المشتري الأول وليس عن من جاء من طريقه.

حيث تتضمن هذه المعاملة القمار والميسر، ذلك أنه يدفع المال مقابل الحصول على عمولات فقد تزيد فيغتم أو تنقص فيغرم وهذا عين القمار¹، لما فيه من الغرر الفاحش، ثم إن نظام التسويق القائم على نظم الناس في طبقات يأكل بعضهم من جهد بعض والشركة تأكل من جهد الجميع دون وجه حق فهو من أكل أموال الناس بالباطل وشراء المنتج فيه صوري للوصول إلى العمولات والأموال الموعودة احتمالية التحقق وهذا من الحيل المذمومة لاستباحة القمار والميسر².

ثالثاً - في حالة الوعد والهبة

إذا كانت الأموال الموعود بها المشتري المسوق قائمة على الوعد والهبة الاحتمالية³ وليست قائمة ومرتبطة بالتسويق وهذا النوع من أصح صور القمار والميسر لأن المشتري للسلعة المسوق لمنتجات الشركة إنما دخل في هذا العقد رغبة في الهبات والمنح الاحتمالية الموعود بها من قبيل الشركة فهو مخاطر بالغنم أو الغرم من أول العقد وهذا المال الموعود به قمار ولا عبرة بتسمية هبة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الواهب لا يهب إلا

¹ - محمد بن عبد العزيز اليميني، التسويق الشبكي والهرمي وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص: 255.

² - محمد بن عبد العزيز اليميني، المرجع نفسه، ص: 256.

³ - أنواع العقود: عقود محددة الذي يمكن لكل من طرفيه أن يحدد وقت التعاقد القدر الذي سيأخذه والقدر الذي سيعطيه. وعقد احتمالي: وهو الذي لا يتم فيه تحديد القدر الذي سيأخذه أو يعطيه ويتوقف تقديرها على محض الصدفة وأشهر هذه العقود القمار والرهان.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

للأجر فيكون صدقة أو لكرامة الموهوب له فتكون هدية، أو لمعنى آخر فيعتبر ذلك المعنى¹.

الفرع الرابع: تطبيق الغرر في التسويق الشبكي وبدائله الشرعية وكيفية تصحيح هذه المعاملة

أولاً: تطبيق الغرر في التسويق الشبكي

- اتفقت جماهير العلماء والباحثين في هذا العصر² على أن التسويق الشبكي عقد

محرم فاسد لا يجوز التعامل، به ولا الإعانة عليه وذلك لأنه يحتوي على الآتي:

1. الغرر الكثير لان المشتري لا يقدم على شراء السلعة إلا أملا في الحصول على

العمولات مستقبلا، والأرباح الاحتمالية المجهولة التحقق، فهو غرر وتغرير.

2. يحتوي هذا العقد على القمار والميسر ؛ وذلك أن المشتري يبحث عن العمولات

الاحتمالية المجهولة، وهذه العمولات ممكن أن تزيد ، ويمكن انخفاضها عما دفع في

شراء أو تتعدم.

¹ - محمد بن عبد العزيز اليميني، التسويق الشبكي والهرمي وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص: 256.

² - فتوى مجمع الفقه السودان، دار الجنان، الزرقاء، (ط 1، 2003). دار الإفتاء الأردنية، حكم التسويق

الشبكي، (رقم الفتوى: 644)، (بتاريخ: 22-04-2010). - ferkous.com الفتوى رقم: 1135

الصنف: فتاوى المعاملات المالية - البيوع في حكم التسويق الشبكي (الهرمي). تم الدخول بتاريخ

2022/06/16

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

3. أكل أموال الناس بالباطل ؛ وهذه العلة تتحقق في جوهر نظام التسويق القائم على ربط الناس، وتظلمهم في طبقات يأكل بعضهم من جهد البعض، والشركة تأكل من جهد الجميع دون وجه حق على ما أسلفنا ، وشراء المنتج فيه يكون صوريا للوصول إلى العمولات والأموال الموعودة الاحتمالية ، وهذا من الحيل المذمومة الموجودة في القمار والميسر¹.

وبناء عليه ، فان التسويق الشبكي يحتوي على الغرر الكثير حيث يشتري السلعة للحصول على عمولة غير محققة الحصول ، فقد يحصل عليها وقد لا يحصل فيخسر ذلك، فوجوده مجهول وهذا عين الغرر ، ومنه فان التسويق الشبكي محرم شرعا وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء المعاصرين والله أعلم.

الفرع الخامس: البديل الشرعي للتسويق الشبكي المحرم

أولا: البديل الأول

يتمثل في السمسرة المشروعة حيث تدعو الشركة ذوي الكفاءة للعمل لديها كمسوقين وتمنح كل مسوق عمولة محددة على كل عميل يقنعه بالانضمام إلى الشركة، مع مراعاة الشروط الأخرى التي اشترطها الشارع لصحة عقد البيع وتجنب أسباب فساد.

¹ - هاني ابن عبد الله العزي، أثر الغرر في عقود المعاملات المعاصرة على الاستقرار الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة نجران السعودية، ص: 99 .

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

ثانياً: البديل الثاني

وقد اصدر المجلس الشرعي الوطني التابع لمجلس العلماء الاندونيسي فتوى برقم الإصدار سنة 2009 م عن دليل التسويق المباشر المتعدد الطبقات الشرعي ، أو التسويق الشبكي الإسلامي وقد نص فيه على أن التسويق الشبكي الإسلامي يجب أن يتوفر فيه اثنتا عشر شرطاً ليراجع إلى هذه الفتوى¹ .

الفرع السادس: كيفية تصحيح معاملة التسويق الشبكي

-إذا أريد الإبقاء على نظام التسويق الشبكي ، و التعامل على وفق هذه الصورة المحدثة خاصة وأن شركاته تعد بالمئات وهي تضم عددا لا يحصى من المسوقين الذين ارتكزت لقمة عيشهم على التعامل بهذا النظام، فمنهم من شرع في التعامل به منذ سنوات طويلة ويصعب عليه تبديل نشاطه إلى نشاط آخر لكن وبعد تبين الحكم الشرعي بخصوص هذه المعاملة على أنها محرمة ولا تجوز، فهذا يستلزم عدم جواز استقرار العمل مع هذه الشركات، وهذا سيولد نسبة محققة من البطالة تعجز الدول عن التكفل بها.

¹- تريحان ترميجان ، الغرر وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة سوراكرتا المهدية، (1437هـ -2015م)، ص: 24 ومابعدھا. ويتظر تفصيل هذه الشروط في قرارات المجلس الشرعي الوطني التابع لمجلس العلماء الاندونيسي فتوى برقم الإصدار سنة 2009 م.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

- وعليه فإن الحل الأمثل هو أن تصحح هذه المعاملة لتتماشى مع القواعد العامة المتعلقة بالمعاملات المالية في شريعتنا ، وتكون حينها أرزاق هؤلاء حلالا لا شبهة فيها. ولتصحيح المعاملة معاملة التسويق الشبكي لا بد من توفر شروط تتمثل في:
1. الفصل بين عملية شراء المنتج وتسويقه فلا يلزم من أراد التسويق بالشراء أن يدفع مبلغ للدخول في التسويق، فاشتراط شراء المنتج شرط فاسد مخالف لمقتضى العقد.
 2. أن لا يأخذ عمولة إلا عن دخل من طريقة مباشرة دون من دخل من طريق غيره ممن هم في شبكته، وذلك لان العمولات التي تأتيه من طريق غيره تعد من أكل أموال الناس بالباطل.
 3. أن تكون العمولة معلومة محدد¹ ولا يجوز له أخذ مبالغ أخرى تحت مسمى "حافز أو هبة" لأن ذلك في معنى القمار.
 4. أن تباع السلعة الحقيقية بثمن المثل ، لأن الزيادة على ثمن المثل ليست إلا مقابل الدخل في عقد التسويق الشبكي، وذلك احتيال على الحرام.
 5. أن يكون عمل الوسيط مقابلا لجهد أو عمل حتى لا تكون أجرة الوسيط سحتا فيشترط أن يكون الجهد المبذول حقيقيا بسمرة مباشرة ، أو متابعة وإشراف مستمر
-
- ¹-مذكور زين العابدين عبد السلام علي، التسويق الشبكي (دراسة فقهية مقاصدية)، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (1441هـ - 2020م)، ص: 80 وما بعدها.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

وعمل جماعي، فلا يجوز للطبقة الأولى أن تستريح على حساب جهود الطبقات الأخرى دون بذل جهد عمل حقيقي معهم.

6. ألا تحرم الشركة المسوق أجره الكامل عند قيامه بجزء من عمله منعاً من أكل أموال الناس بالباطل، فالمسوق يستحق عمولته على قدر الجزء الذي قام به.

7. مراعاة شروط وضوابط التجارة الإلكترونية، ومنها وجوب تقابض البائعين في تجارة الذهب والفضة، ومراعاة ضوابط الصرف، وعدم المتاجرة بالمحرمات ... الخ

8. الالتزام بأخلاقيات الإسلام في العمل من تجنب للغش والخداع والكذب والإضرار بالآخرين ... الخ.

9. الالتزام بالقوانين والأنظمة في الدولة التي تعمل فيها شركة التسويق الشبكي، منعاً من الإضرار بالاقتصاد الوطني¹.

10. أن يعلم كل طرف من الأطراف طبيعة العقد دون مبالغة و لا تهويل ولا تضخيم ولا إغراء للناس بوصف السلع بما ليس فيها.

11. أن تكون الشركات العاملة بذلك معروفة ولها سجل تجاري ويسهل الرجوع إليها حال وجود عيب في السلعة، أو حال الرغبة في الصيانة أو خدمة ما بعد البيع.

¹-مذكور زين العابدين عبد السلام علي، التسويق الشبكي، ص: 81.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

12. أن تقوم الشركة بالتسويق لمنتجاتها عبر قنوات التسويق¹ مثل التلفاز

الإعلانات في الجرائد الإعلانات الثابتة في الشوارع وبالتالي تتحمل مصاريف هذه
الدعاية.

13. أن يكون التسويق للمنتج عبر تجار جملة يأخذون المنتج ويقومون بتوزيعه على
تجار بالتجزئة.

14. الإتيان بأشخاص يعملون عندها كمندوبين يقومون بعملية التسويق والترويج
لمنتجاتها من دون أن يدفعوا مالا ثم تعطيهم أجرهم وحوافزهم على قدر جهدهم وعملهم
- فإذا توفرت هذه الشروط انتقل العقد من كونه تسويقا شبكيا إلى تسويق حر عادي
تجري عليه أحكام السمسرة المشروعة².

¹-مذكور زين العابدين عبد السلام علي، التسويق الشبكي ، ص: 82.

²-مذكور زين العابدين عبد السلام علي، المرجع نفسه ، ص: 85.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

المطلب الثاني : الغرر في المسابقات التجارية

الفرع الأول : تعريف المسابقات

أولاً: تعريف المسابقات

1. لغة: المسابقة من السبق : القدمة في الجري وفي كل شيء والسبق مصدر سبق وقد

سبقه يسبقه ويسبقه سبقاً أي تقدمه و السبق بالتحريك الخطر الذي يوضع بين أهل

السباق¹.

2. اصطلاحاً: لا يخالف تعريف المسابقة في الاصطلاح تعريفها اللغوي فكلها تدل على

معنى المغالبة والتقدم. وبالرجوع إلى تعاريف الفقهاء² يتلخص أن السبق يكون بمعنيين

الأول : بمعنى الوصول للغاية قبل الغير، ويكون بتسكين الباء، والثاني : بمعنى الجائزة

التي يحصل عليها الفائز، ويكون بفتح الباء.

وعرفها بعض المعاصرين بحد قوله: "هي المغالبات إلى أسواق أو متاجر معينة أو الترويج

لسلع أو خدمات معينة أو تنشيط المبيعات"³.

¹- ابن منظور ، لسان العرب، ج10 ، ص: 151 .

²- عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح، المسابقات التجارية، دراسة فقهية معاصرة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، ص: 20 وما بعدها.

³- صادق بازرعة، إدارة التسويق، ج2، ص: 398 وما بعدها.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

ثانيا: تعريف اليانصيب لغة واصطلاحا

1. لغة: الياء حرف نداء والنصيب الحظ من كل شيء قال تعالى : ﴿بِمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ

إِفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِقَائِلَاتِهِ ۗ وَالْوَيْكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِّنَ الْكِتَابِ حَتَّىٰ إِذَا

جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَقَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِّن دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا

وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿٣٥﴾ [سورة الأعراف آية 35] والنصيب هنا ما

اخبر الله في جزائهم والجمع انصباء وأنصبة و النصب لغة في النصيب وانصبه جعل له

نصيبا وهم يتناصبونه أي يتقسمونه والنصب القدر الذي نصب فيه الزكاة إذا بلغة¹.

2. اصطلاحا: أوراق اليانصيب كما عرفها بعضهم أنها لعبة يساهم فيها عدد كبير من الناس

كل يدفع مبلغا صغيرا ابتغاء كسب النصيب والنصيب مبلغ أو عدة مبالغ وقد يكون شيئا أو

عدة أشياء توضع تحت السحب فيكون لكل مساهم رقم معين ويسحب من بين هذه الأرقام

عن طريق الحظ المحضر الرقم أو الأرقام الفائزة ويصرف الباقي للجهة المنظمة².

¹- ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، مادة نص، ج1، ص: 760.

²- زكرياء محمد، مسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير ، (عام 2001م)،

ص: 170.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

- يتضح من خلال تعريف أوراق اليانصيب بأنها مسابقة تعتمد على الحظ بشكل مطلق فالذي يشري ورقة اليانصيب تكاد تكون فرصته للفوز بالجائزة معدومة فهي تعتمد على محض الصدفة لا غير وهذه صورة مشابهة لما كانت عليه الجاهلية الأولى من ضرب القدر على أجزاء الجزور قماراً¹.

- وعليه اليانصيب تنقسم إلى قسمين:

1. اليانصيب الخيري: هو الذي تقوم الجهات المنظمة له بعد إعطاء الفائز جائزة اليانصيب بصرف المبالغ المتبقية في مشاريع الخير المختلفة.

2. اليانصيب التجاري: هو الذي تقوم فيه الجهات للسباق بعد إعطاء الفائز جائزة النصيب بصرف ما تبقى من أموال للجهة المنظمة التي يكون لها حرية التصرف بالأموال².

¹- هاني بن عبد الله المعزي ، اثر الغرر في عقود المعاملات المعاصرة على الاستقرار الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص: 95

²- زكرياء محمد ،المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص:170

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

الفرع الثاني: أنواع المسابقات

المسابقات التجارية لها صور عديدة وأشكال كثيرة، وفي كل زمن تظهر لنا صور وأشكال جديدة، لكنها كلها ترجع إلى نوعين كما ذكر بعض الباحثين¹.

أولاً: مسابقات يلزم فيها عمل من المتسابقين وذلك بأن يطلب من المتسابقين إنجاز عمل معين، كالإجابة على أسئلة ثقافية، أو أسئلة تتعلق بالسلع، أو رسم صور، أو نحو ذلك وهذا النوع له حالتان:

1. الحالة الأولى: أن يكون الاشتراك في المسابقة ليس مشروطاً فيه أي مقابل مالي،

فيمنح الجميع حق المشاركة في المسابقة من دون أي مقابل مالي.

2. الحالة الثانية: عكس الحالة الأولى، وهي أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطاً

فيه مقابل مالي بأي صورة كان، ك شراء قسيمة الأسئلة، أو دفع مال، أو الشراء من

المحل، أو الاتصال على رقم معين، ولا يحق للمتسابق المشاركة في المسابقة من

دون ذلك.

ثانياً: مسابقات لا يلزم فيها عمل معين، بحيث لا يطلب من المتسابقين أي عمل، وإنما

يقوم المتسابق بالدخول مباشرة في منافسة المسابقة بالدخول في القرعة، وإذا وقع عليه

الاختيار صار هو الفائز، وهذا النوع له حالتان:

¹- خالد المصلح ، الحوافز التجارية التسويقية، ص: 128.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

1. الحالة الأولى: أن يكون حق الاشتراك مفتوحاً للجمع من دون اشتراط أي مقابل

مالي.

2. الحالة الثانية: أن يكون حق الاشتراك مشروطاً بدفع مقابل مالي بأي صورة كان،

ولا يحق لغيرهم المشاركة.

الفرع الثالث: صور¹ من المسابقات التجارية

المسابقات التجارية لها صور كثيرة، والمؤسسات والشركات التجارية في كل يوم تأتي بصور

جديدة من صور المسابقات التجارية، وما هذا التجديد إلا للتسويق التجاري والتشويق،

وتغيير الصور والوسائل من أكبر ما يدعو الناس إلى المشاركة في المسابقات والحرص

عليها، وفيما يلي صوراً معاصرة من المسابقات التجارية:

أولاً: مسابقات المحلات التجارية التي يقوم المتسابق بشراء قسيمة أسئلة، ثم يقوم

المتسابق بالإجابة على الأسئلة، ومن ثم يضعها في صندوق مخصص ليتم إجراء قرعة

عليها، ولا يستطيع الراغب الدخول فيها إلا بشراء قسيمة هذه المسابقة، أو يشترط الشراء من

المحل الذي ينظم المسابقة، ونحو ذلك.

ثانياً: مسابقات المحلات التجارية التي يقوم المتسابق بتعبئة القسيمة الموجودة عند

المحاسب باسمه، وعنوانه، ووسيلة الاتصال عليه، ونحو ذلك فقط، من دون أي عمل، ومن

¹ عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح، المسابقات التجارية، مرجع سابق، ص:2032.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

ثم يضعها في صندوق ليتم إجراء قرعة عليها، من دون شراء للقسيمة، بل قد تجد القسائم منثورة على طاولة المحاسب بأعداد كبيرة، ويستطيع المتسابق تعبئة عدد من القسائم بعدد أفراد أسرته.

ثالثاً: مسابقات المحلات التجارية التي تقوم بإعطاء رقم لكل مشتري بمبلغ معين، ثم يجرى سحب على هذه الأرقام، والذي يخرج رقمه يفوز بجائزة. هذه بعض صور المسابقات التجارية، وبعض الباحثين أدرج صوراً أخرى في المسابقات التجارية، وخالفهم فيها غيرهم من الباحثين، ولم يرى إدخالها من ضمن المسابقات، وإنما عدها من الهدايا الترويجية، وهي في الحقيقة ليست منها، وإنما من الهدايا الترويجية¹، ومن ذلك:

1. ربط هدية ظاهرة بالسلعة لترغيب المشتري في شراء السلعة، وكل من يشتري هذه السلعة يحصل على الهدية، وليس فيها منافسة.
2. وضع هدية غير ظاهره ولا معلومة داخل السلعة، ولا يعرفها المشتري إلا بعد الشراء، وقد يحصل على هدية ثمينة تكون أعلى بكثير من السلعة، وقد يحصل على هدية لا تساوي شيئاً، كلعبة صغيرة.

¹- رفيق يونس المصري، الميسر والقمار المسابقات و الجوائز، ص:166.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

ولعل الفارق بين المسابقات التجارية والهدايا الترويجية، أن المسابقات التجارية يكون فيها منافسة ومغالبة للغير، بحيث يكون عدد الفائزين فيها محدود، ويحدد الفائزون من المتسابقين بالقرعة، أو بأسرع إجابة صحيحة، بخلاف الهدايا الترويجية فليس فيها منافسة ولا مغالبة¹.

وبعض الباحثين يدخل المسابقات التجارية التي ليس فيها عمل من المتسابقين ضمن الجوائز والهدايا، ويرى أنها ليست من السبق بل من الهبات بالقرعة².

¹- خالد المصلح ، الحوافز التجارية التسويقية، ص: 131.

²- محمد عبد الرحيم سلطان العلماء والدكتور محمود أحمد أبو ليل، المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ص: 90.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

الفرع الرابع: الأصول التي دار عليها الخلاف في المسألة

الأصول التي دار عليها الخلاف:

1. حديث¹: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا سبق

إلا في خف أو نحل أو حافر"².

2. النهي عن القمار والميسر.

3. النهي عن أكل الأموال بالباطل.

4. لنهي عن الغرر والجهالة.

5. النهي عن الظلم.

6. قاعدة" لا ضرر ولا ضرار".

7. قاعدة" العادة محكمة".

8. . قاعدة" الأصل في المعاملات الإباحة".

¹- دل هذا الحديث على أن المراهنة والمخاطرة لا تجوز إلا في ثلاثة أشياء هي: - الخف: والمراد بها: الإبل . - النصل: هو الرمي بالنشاب ونحوه . -حافر: والمراد بها: الخيل، وهي أمور يستعان بها على حرب الكفار والجهاد في سبيل الله، ويدخل في الحديث كل ما في معناها من آلات حربية ونحو ذلك.

²- ينظر: ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص: 55. رواه أحمد، والثلاثة، وصححه الألباني.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

الفرع الخامس: التكيف الفقهي لمسألة اليانصيب

أولاً: حكم المسألة

ذهب المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ولجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ولجنة الإفتاء العام الأردنية، والمجلس الإسلامي للإفتاء (فلسطين)، إلى تحريم اليانصيب وأنه نوع من القمار وهو الميسر، والمال الذي يؤخذ بسببه حرام.

ثانياً: قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية:

1. قرارات المجامع الفقهية :

- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي¹ برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت 20 من شعبان 1415 هـ - 1995م)، قد نظر في الموضوع والذي هو عملية اليانصيب وقرر أن عملية اليانصيب تدخل في القمار لأن كل واحد من المساهمين فيها إما يغنم النصيب كله أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم، والتبرير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب إذا كان بعض دخلها يذهب للأغراض الخيرية، يرفضه الفقه الإسلامي، لأن القمار حرام أياً كان الدافع إليه، فالميسر وهو قمار أهل الجاهلية

¹-رابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، بمكة المكرمة، 20 شعبان 1415 هـ -1995م).

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

كان الفائز فيه يفرق ما كسبه على الفقراء وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن الكريم، ومع ذلك حرمة لأن إثمه أكبر من نفعه.

2. قرارات الهيئات الشرعية والفتاوى العلمية

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء¹: اليانصيب نوع من القمار وهو الميسر والمال الذي يؤخذ بسببه حرام لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا أَلْخَمَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: آية 91].

- فتوى لجنة الإفتاء العام الأردنية: إن ما يسمى باليانصيب الخيري حرام شرعا لأنه يقوم على القمار وقد نهى الله تعالى عنه في القرآن الكريم، وهو جزء من الميسر، وإنفاق ريعه في الأعمال الخيرية ودعم الفقراء لا يجعله حلالا إذ الغاية لا تبرر الوسيلة والذي يشتري ورقة اليانصيب إنما يشتريها بقصد الربح، ثم يكون في النتيجة رابحا أو خاسرا، وهذا هو الميسر المحرم.

- المجلس الإسلامي للإفتاء الفلسطيني: المشاركة في ألعاب اليانصيب بكافة أشكالها وأنواعها حرام شرعا لأنها صورة من صور القمار ومعروف أن الميسر والقمار محرم

¹- فتوى رقم (22925)، (تاريخ 14-3-1425هـ)، عنوانها: حكم عمل شركات التسويق الهرمي أو الشبكي. موقع راية السلف بالسودان إشراف فضيلة الشيخ نزار بن هشام العباس حفظه الله، الأحد فبراير 2019. rsalafs.com. تم الدخول بتاريخ 2022/06/16.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

بظاهر القرآن، أي لا يجوز اللعب والمشاركة في صور القمار والابتعاد عن الأماكن
عن الأماكن التي تمارس فيها مثل هذه الألعاب.

- جاء في فتاوى الأزهر (7/659): أوراق اليانصيب حرام لأنها نوع من أنواع القمار.
- وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (15/205): اليانصيب نوع من
القمار وهو الميسر، والمال الذي يؤخذ بسببه حرام¹.

الفرع السادس: تطبيق الغرر في اليانصيب و بدائله الشرعية

أولاً: تطبيق الغرر في اليانصيب

- اليانصيب بنوعيه الخيري والتجاري يعتبر نوع من أنواع الغرر والقمار وهو محرم
شرعاً²، والغرر لا يجعل العقد محرماً إلا إذا كان غرراً فاحشاً ، ولا شك أن الغرر،
في أوراق اليانصيب كثيراً وهو في المعقود عليه أصالة ولم يخالف في ذلك أحد من
العلماء وذلك لعدة أسباب أهمها:

¹ - مجموعة من الفقهاء، الموسوعة الميسرة في فقه قضايا المعاصرة اليانصيب، (30-04-2021)،
ص: .

² - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عملية اليانصيب، الدورة الرابعة عشر، القرار السابع، ص:303.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

1. إن المشارك في مسابقات اليانصيب لا يخلو من كونه غانما أو غارما فالمشاركون يدفعون مالا مقابل مشاركتهم ودخولهم في السحب وفي النهاية يجني الأرباح "الجائزة" عدد قليل من المتسابقين وهذا لون من ألوان القمار¹
2. اليانصيب فيه أكل أموال الناس بالباطل إذ القائمون على إدارة اليانصيب يجمعون الآلاف من الأموال من عشرات الآلاف من المخدوعين الذين يداعب الشيطان أحلامهم وهم يطمعون في الفوز - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء آية 29]، أوراق اليانصيب فضلا عن تضييعها للوقت وبعثرتها للجهد وتعطيلها لروح الأخوة بين الناس فإن القائمين عليها ي قتلون نوازع الخير وبواعث الرحمة ومعاني البر في المجتمع ولا سبيل في اليانصيب إلى جمع المال إلا بالقمار واللهو المحظور ، ذلك أن الذين يستباحون اليانصيب كالذين يجمعون التبرعات بفعل المحرمات.

¹-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عملية اليانصيب، الدورة الرابعة عشر، القرار السابع، ص:303.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

3. القائمون على هذه المسابقات قد يحتجون بمبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" وهو من المبادئ الهدامة التي يروجها أعداء الإسلام للوصول إلى غاياتهم فالإسلام لا يتخذ إلا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة.
4. لا يخفى ما في هذه المسابقات من تخريب للبيوت فجأة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة اعتمادا على الحظ.
5. قمار الجاهلية وقداحهم عشرة سبعة رابحة وثلاثة خاسرة ومع ذلك فقد حرمها الإسلام فما بالك بقمار اليوم الذي يشارك فيه آلاف الأشخاص ولا يربح إلا عدد قليل جدا منهم ويخسر الباقي فهذا النوع المستحدث من القمار أولى بالتحريم من قمار الجاهلية¹.

ثانيا: البديل الشرعي لأوراق اليانصيب

وهو أن تتضبط الجهات المنظمة بضوابط المسابقات الشرعية بالضوابط الآتية:

1. أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة
2. أن تحقق المسابقة مقصدا من المقاصد المعتبرة شرعا
3. أن لا يكون العوض فيها من جميع المتسابقين إلا بوجود محلل

¹- فراس محمد رضوان، المسابقات التجارية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير في فقه المقارن، الجامعة الإسلامية، بغزة، ص: 64 وما بعدها.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

4. أن لا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم
5. وضوح المسابقة وضوحا تاما بتحديد حيثياتها من جميع النواحي
6. تطبيق شروط المسابقة وقوانينها على جميع المتسابقين بالتساوي
7. أن يكون للسباق لجنة مختصة للإشراف عليه
8. أن يكون الفوز بالمسابقة ممكنا ومتاحا للمتسابقين¹.

¹- تريحان ترميجان، الغرر وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة ، رسالة ماجستير ، جامعة سوراكرتا المهدية (1437هـ - 2015 م) ، ص: 19.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

المبحث الثاني: تطبيقات الغرر في الأحوال الشخصية

المطلب الأول: الغرر في إبرام عقود النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة

الفرع الأول: تعريف وسائل الاتصال المستحدثة

أولاً: تعريف وسائل الاتصال

هي ما تؤدي به الرسالة الإعلامية أو القناة التي تحمل الرموز التي تحتويها الرسالة من المرسل إلى المستقبل، ففي أية عملية اتصال يختار المرسل وسيلة لنقل رسالته، ولكن مع ملاحظة أن الوسيلة ليست الآلة أو الجهاز في حد ذاته فحسب، ولكنه تشمل ضمناً هيكل التواصل كله؛ بمعنى أن الجريدة مثلاً من دون مطبعة ومن دون موزع ليست وسيلة اتصال ولكن يطلق عليها تجاوزاً أو تمثيلاً¹.

ثانياً: أنواع وسائل الاتصال

1. الهاتف: يتمثل دور الهاتف في نقل الصوت من مشارك إلى آخر عبر خطوط هاتفية مادية أو هوائية توفرها مصلحة الهاتف للمشاركين، ويقع التمييز بين مشارك آخر برقم هاتف وهو مميز للبلد وللتقسيم الجغرافي داخل البلد، وعن طريق آلة الهاتف يتم تحويل الموجات أو الذبذبات الصوتية البشرية إلى ذبذبات كهربائية تنقل

¹ - فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام والاتصال، دار الخلد ونية، ط4، (1434هـ - 2013م)، ص:22.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

عبر أسلاك معدنية أو عبر الهواء إلى التلفون المستعمل حيث يتم تحويل الموجات الكهربائية إلى إشارات صوتية بالنسبة للسامع . ولقد أمكن في السنوات الأخيرة جعل الصورة مصاحبة للصوت؛ فبالإمكان مشاهدة الشخص المتخاطب معه وهذه الصورة تكون عادة مرسلة عبر موجات هوائية فائقة السرعة¹.

2. **الفاكس:** وهو الإرسال من خلال جهازين مرتبطين بالخطوط الهاتفية ، حيث يضع المرسل الورقة المكتوبة في الجهاز ، ويضرب الأرقام الخاصة بالجهاز الثاني حين إذن إذا لم يكن ذلك الجهاز مشغولا أو فيه خلل فإنه يقوم بفتح الخط ليقوم بطبع صورة الورقة المرسلة على ورقة خاصة موجودة فيه ، لتظهر الورقة للمرسل إليه كما هو دون تغيير أو تبديل².

3. **الحاسوب:** الحاسوب الآلي أو الكمبيوتر هذا الجهاز الذي دخل المضمار فأصبحت تتم من خلاله الكثير من الإجراءات ومن خلاله يتم الاتصال بين الشركات الفرعية والشركة الأم لتنظيم الرحلات والاتفاقات ، وعن طريقه يتم قطع التذاكر ، وفي الآونة

¹ - مصطفى عثمان عبد الله ، دكتور جمال بشير عبد الهادي ، أحكام التعاقد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي، العدد 9 ، ص: 127.

² - محمد بن يحيى النجيمي ، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الالكترونية، قسم الدراسات الشرعية والمعهد العالي للقضاء، كلية الملك فهد ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، ص: 6 وما بعدها.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

الأخيرة دخل الكمبيوتر الأسواق المالية من أوسع أبوابها ، فأصبح يقوم بتنظيمها وتنظيم العقود فيها بل حتى إجراء بعض العقود والتحويلات¹.

4. الإنترنت: هي أشهر وسيلة معلوماتية تفاعلية؛ وهي عبارة عن شبكة تواصل ضخمة تضم بداخلها مجموعة كبيرة من الشبكات المعلوماتية العمومية ، والخاصة، والمتصلة ببعضها البعض ، وهي تتكون من أجهزة مقدمة للخدمات ، وأخرى مستخدمة لها وخطوط اتصال عبر الهواتف الكابلات أو الألياف البصرية، أو الأقمار الصناعية²

الفرع الثاني: حقيقة الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

أولاً: تعريف الزواج

1. لغة: الزوج الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان ، أو يكون له نقيض كالرطب واليابس، والذكر والأنثى، والليل والنهار، والحلو والمر. وقال ابن دريد والزوج كل اثنين ضد الفرد³.

¹ - محمد بن يحيى النجيمي ، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، ص: 10.

² - فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص: 155.

³ - الشهاب الفيومي ، المصباح المشير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص: 258.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

2. الزواج اصطلاحاً: عقد التزويج عند إطلاقه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل¹ ،

وهو : "عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي"²

وعرفه البعض بأنه: " اتفاق يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر واستثناسه به

طلباً للنسل على الوجه المشروع"³.

ثانياً: حقيقة الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

أصبح إجراء عقد النكاح حقيقة ، وذلك من خلال بعض البرامج التي يوجد بها خاصية

المحادثات وذلك مثل:

1. برامج البال توك : وهي عبارة عن برنامج للتواصل عبر الانترنت باستخدام غرف

التحاور صوتية ومرئية بأكثر من أسلوب منها الكتابة الماسنجر والصوت وأيضاً بالصورة

كالفيديو ويمكن بموجبه اجتماع العاقد وصلا في العقد " الإيجاب والقبول" والشهود في غرفة

واحدة ويتم الحديث بين الجميع بالصوت والصورة وفي غرفة تحاور صوتية بالفيديو ومن ثم

يتم إبرام عقد النكاح الشرعي بينهم.

¹ - ابن قدامة، المغني، حققه محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر احمد عطاء مطالب، سجل العرب، ط1، جزء 7 ، ص: 3.

² - ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص: 152.

³ - عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس الأردن، ط1، ص: 16.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

2.الهوتميل /الماسنجر : وهو برنامج محادثة يمكن لمستخدميه من إرسال الرسائل الفورية والاتصال الهاتفي بأي جهاز كمبيوتر ومشاركة الصور وإرسال الملفات وتبادلها بين الأطراف المتصلة.

- كما يتميز عقد النكاح عبر الانترنت من خلال البرامج السابقة بكونه مشابها للعقد حيث يتمكن كلا الطرفين من إجراء مفاوضات عقد النكاح بينهما بصورة لا تختلف كثيرا عن اجتماعهما في مجلس واحد إذ أن البرامج السابقة تدعم خاصية نقل الصورة أيضا بالإضافة إلى الصوت من خلال كاميرات رقمية موصولة بجهاز الحاسوب تمكن كل طرف من رؤية الطرف الآخر ما يسهل من عملية التواصل بين أطراف العقد في أن واحد كما يمكن من خلالها معرفة الرضا المعتبر شرعا من الزوجة ومن ثم إبرام عقد النكاح بحضور جميع أطراف العقد وفي مجلس واحد¹.

الفرع الثالث: تطبيق الغرر في عقود الزواج غير وسائل الاتصال الحديثة

- كما للزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة مميزات فهو يحتوي على عيوب وغرر أيضا عبر الانترنت ولأسباب عدة تتمثل في:

¹-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، إبرام عقود النكاح بوسائل حديثة، ، العدد 6، ص: 14 .

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

أولاً: الغرر في الزواج عن طريق المخاطبة

1. إمكانية تقليد الأصوات ومحاكاتها أثناء إجراء مفاوضات العقد إذ انه توجد حالياً برامج عديدة يمكن تحميلها على جهاز الحاسب الآلي تنتج هذه البرامج معالجة الصوت وتغييره بشكل شبه كامل أثناء المحادثة عبر الانترنت بالإضافة إلى انه يمكن التلاعب في الصورة وتغييرها أيضاً بطرق قد لا تستبين للطرف الآخر.
2. احتمال وجود بعض العوارض الفنية التي تؤدي إلى انقطاع المكالمات بعد صدور الإيجاب من الولي وسماعه من الخاطب وذلك إما لخلل في شبكة الانترنت المحلية أو الدولية أو خلل في جهاز الحاسب أو في التوصيلات أو غير ذلك وقد تطول فترة الانقطاع ساعات أو أيام ومحل الإشكال هنا إن الولي قد يتراجع عن إيجابه لأمر ما فيدعي الخاطب انه اصدر القبول فور سماعه ولكن المكالمات انقطعت¹.

ثانياً: الغرر في الزواج عبر الانترنت عن طريق الكتابة

1. يفتقد المتعاقدان للنكاح عبر الانترنت عن طريق الكتابة لسهولة تبادل وجهات النظر والتفاوض حول العقد كما في الوسيلة.
2. إمكانية التلاعب بالبيانات المرسله أو المستقبله أو انتحال الشخصيات.

¹- إبرام عقود النكاح بوسائل حديثة، مرجع سابق، ص: 14 .

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

3. قد يوحي التعاقد بهذه الطريقة بالتهوين من هبة عقد النكاح واحترامه¹

الفرع الرابع: الموقف الفقهي من الوسائل الحديثة لإبرام عقد الزواج

أولاً: عبر الهاتف "مشافهة"

نظراً لما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام وأحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى أن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقى في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص وما هو إلا شخص واحد ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والإعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي أن لا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التلفونية تحقيقاً لمقاصد الشريعة ومزيد العناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعيب أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع².

¹- عبد الإله ابن المزروع المزروع ، عقد الزواج عبر الانترنت، ص: 7 وما بعدها.

²- احمد ابن عبد الرزاق الدويش، كتاب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، دار المعيد الرياض، ط5 ، (1424هـ - 2003 م)، ج 18، ص: 91.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

ثانياً: عبر وسائل التواصل الكتابية "كتابة"

- إن كافة العقود عند الفقهاء يمكن إجرائها بالكتابة باستثناء خلافهم في عقد الزواج كما قرروا أن كافة التصرفات القانونية التي لا تقتصر إلى الموافقة من الطرف الآخر يمكن إجرائها من خلال الكتابة وعليه فقد وقع اختلاف الفقهاء في مشروعية إجراء عقد الزواج بين غائبين عن مجلس العقد وذلك لاستخدام الرسالة والرسول وذلك كان يرسل الخاطب رسالة أو رسولا يعرض فيها الزواج وعندما يصل الرسول أو تقرا المرأة الرسالة تعلن الموافقة على الزواج بوجود شاهدين يشهدان على هذه الموافقة وبموافقة وليها فقال الجمهور بالجواز وبعضهم بعدمه وعدم جواز إجراء عقد الزواج بالكتابة سواء كان غائبا عن مجلس العقد أو حاضرا فالمالكية والشافعية وعموم الجمهور لا يتماشى مع قواعد مذهبهم إذ اشروطوا علم الموجب بقبول القابل حتى يتم العقد ولا ينعقد النكاح عند الحنابلة إلا بهما مرتين الإيجاب أولا ثم القبول فإذا تقدم القبول عن الإيجاب والقبول لم يصح القبول¹.

- أما الأحناف فصرحوا بان الكتابة والإرسال كالخطاب حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب لكنه في النكاح إذا بلغ المرأة وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه ثم زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمعوا

¹- احمد ابن عبد الرزاق الدويش، المرجع السابق، ج18، ص: 91.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

كلامها وما في الكتاب فقد صح النكاح وسبب اختلاف الفقهاء في انعقاد الزواج من خلال الكتابة في المتبايعين أن عقد الزواج يشترط لصحته مجموعة من الشروط إذا توفرت فقد انتفى المنع وبعض هذه الشروط شرعية لصحة العقد وبعضها شروط شكلية قانونية و هي:

1. يشترط لصحة عقد الزواج إخراجه من الدائرة السرية إلى العلني حتى لا يلتبس بالزنى ولا تكون علاقة الرجل بالمرأة محل شبهة أو سوء ظن ولحفظ حقوق كل من الزوجين ويتم ذلك عند جمهور الفقهاء من خلال وجود شاهدين يشهدان عليه وعدم وجود الشهود يؤدي إلى فساد عقد الزواج أو بطلانه وعليه فمجلس الكتاب بالنسبة للنكاح ليس مجلس وصول الكتاب وإنما المجلس الذي يحضر فيه الشهود¹.

2. ذهب الفقه إلى اشتراط موافقة الولي لصحة عقد الزواج سواء كانت الزوجة بكراً أم ثيباً بل ذهبوا إلى أن الموجب في عقد الزواج هو الولي وان عبارة المرأة لا تصح في النكاح، لا تصح فلا تزوج نفسها حتى بأذنه قال النووي "والموجب هو الولي" وفي هذه الصورة من التعاقد الإلكتروني لا يتسنى معرفة موافقة الولي وتوثيق هذه الموافقة.

¹- احمد ابن عبد الرزاق الدويش، ج 18، ص: 91.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

3. مع أن فقهاء الشريعة لا يشترطون توثيق عقد الزواج كتابة أو في دائرة رسمية

إلى أن قوانين الأحوال الشخصية اليوم تشترط تسجيله وتوثيقه وعليه هذا الإجراء

الشكلي لا يمكن تحقيقه من خلال التعاقد الإلكتروني¹.

المطلب الثاني: الغرر في انحلال الرابطة الزوجية عبر وسائل الاتصال الحديثة

الفرع الأول: حقيقة الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

أولاً: تعريف الطلاق

1. لغة: الطلاق مصدر طلق الثلاثي المجرد "طلق" والطلاق تخلية السبيل والطلاق من

الإبل هي ناقة ترسل في الحي ترعى حيث شاعت ولا تعقل وطلقت الناقة أي حلت

عقالها فأرسلتها².

2. اصطلاحاً: وهو رفع قيد النكاح في الحال أو في المال بلفظ مشتق من مادة الطلاق

أو في معناها³. وعرفه البعض بأنه: "إزالة عقد النكاح بلفظٍ مخصوصٍ، أو بكلاً

لفظٍ يدل عليه، والنكاح الذي يُعتبر به الطلاق هو النكاح الذي وقع صحيحاً بكلاً

¹ - زبيري ابن قويدر ، أثر وسائل الاتصال الحديثة في إبرام عقد الزواج وإنهائه على ضوء القانون

الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، ص: 550.

² - الخليل ابن احمد الفراهيدي، كتاب العين تحقيق عبد الحميد الهنداوي ، بيروت، دار الكتب العلمية،

1424هـ)، ط 1 ، ج3، ص: 57.

³ - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط3، ص: 279.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

شروطه وأركانه، والأصل فيه أن يكون بيد الزوج وحده، ولذلك جاء في بعض تعاريف الطلاق: "أنه قطع النكاح بإرادة الزوج، ويصح أن يُنيب ويوكّل غيره بالطلاق، ويصحّ دون إنابة، وذلك للقاضي وحده"¹.

ثانياً: حقيقة الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

- للطلاق صور حديثة في الطريقة التي تتم بها فبعد إن كان يتم مشافهة وفي حضور الزوجة أو وليها أو وكيلها ظهرت له صور أخرى في العقود الأخيرة والتي استدعى وجودها واستعمالها التطور التكنولوجي الحادث في وسائل الاتصال فظهر الطلاق عبر الهاتف النقال وطلاق البريد الإلكتروني وغير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة² ومن مظاهره.

1. الطلاق عبر البريد الإلكتروني "كتابة" : بعد البريد الإلكتروني من آخر الخدمات

البريدية التي ظهرت في عالم الاتصالات ونقل الوثائق وهو أكثرها تطوراً نظراً لما يمتاز به من سرعة الإرسال وسهولة الاستعمال فيستعمل في نقل الرسائل بدلاً من الوسائل التقليدية حيث يخصص لكل شخص صندوق بريد إلكتروني خاص به وهذا

¹-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط1، (1993)، الكويت، دار الصفوة، ج 29، ص: 5، بتصرف.

²-لطيفة بهي، الطلاق الإلكتروني ومدى صحته، جامعة الوادي، العدد 4، جوان 2015 م ص: 265

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

الصندوق عبارة عن ملف وحدة الأقراص الممغنطة التي تستخدم في استقبال الرسائل¹ ، فالبريد الإلكتروني يترك أثرا ملموس ماديا ومكتوبا كما انه يمكن الأشخاص المتقاربين أو المتباعدين جغرافيا من التواصل، ويحصل كثيرا في الواقع العملي أن يكون الاتصال بين الزوج الغائب مع زوجته بواسطة البريد الإلكتروني فإذا حصلت خلافات بين الزوجين وهما متباعدين أو حصلت خلافات ثم تباعدا فيسهل على الزوج إرسال رسالة تتضمن عبارة "أنت طالق" أو غير ما بما تدل على الطلاق².

2. الطلاق عبر الهاتف "مشافهة"

- الطلاق مشافهة يعني أن الزوج إذا تلفظ بالطلاق فهذا واقع شرعا لان الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها كما انه لا يتوقف على الإشهاد فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به فإذا أتى بصريح الطلاق وقد نواه أو لم ينوه ويبقى أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها وليس هناك تزوير لأنه ينبني على

¹ - أ. عبد الرحيم صالح، انعقاد الزواج بالبريد الإلكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 7 ، (2015)، ص: 191
² - لطيفة بهي ، الطلاق الإلكتروني ومدى صحته، مرجع سابق، ص: 266.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

ذلك اعتداد الزوجة واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق الذي خاطبها فيه الزوج¹.

الفرع الثاني: تطبيق الغرر في الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

أولاً: الغرر في الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة عن طريق المخاطبة

1. إمكانية تقليد الأصوات بواسطة البرامج المتطورة بحيث لا يتضح الأمر للطرف الآخر وهنا نقصد بالطرف الآخر الزوجة.

2. إمكانية التلاعب بالصورة بغيرها وتعديلها وتركيبها مع الأصوات بطريقة لا تستبين للطرف الآخر.

ثانياً: الغرر في الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة عن طريق الكتابة

1. يقع الغرر في الطلاق من الزوج الذي يرسل رسالته إلى الزوجة في اللبس الذي يمكن أن يحدث بحيث تكون صيغة الطلاق الموجهة فيها غموض مثلاً أو أن يكون مكرهاً أو لا يدري ماذا يكتب كما أنه إذا وقع الطلاق في الكتابة فلا بد من شهادة شاهدين عدلين لان عقد النكاح أمر ثبت بيقين فلا يرفع إلا بيقين وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْعَدْلِينَ﴾ لان عقد النكاح أمر ثبت بيقين فلا يرفع إلا بيقين وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْعَدْلِينَ﴾

¹ - عبد الرحمن عبد الله ، السند الأحكام الفقهية للمعاملات الالكترونية الحاسب الآلي وشبكة معلومات الانترنت ، دار الوراق ، ط1، (2004م-1424 هـ)، ص: 236 وما بعدها.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

يَيْسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ۚ إِنْ إِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالنَّعْيُ لَمْ يَحِضْنَ
وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَى اللَّهَ بِحَبْلٍ فَلْيَنْصِرْ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ إِلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ أُمَّةٍ ۗ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ

﴿سورة الطلاق آية 4﴾¹

2. إمكانية قرصنة المواقع وغرف وسائل الاتصال حيث لا يستبين للطرف الآخر من هو الشخص الحقيقي وراء الكتابة.

الفرع الثالث: الموقف الفقهي من وسائل الاتصال الحديثة لانحلال الرابطة الزوجية

أولاً: عبر الهاتف "المشافهة"

- إذا طلق الرجل زوجته مشافهة عن طريق الهاتف أو الكمبيوتر المرتبط صوتياً بشبكة الانترنت فإن الطلاق واقع شرعاً لان الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها كما انه لا يتوقف على الإشهاد فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به ولكن يشترط أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها وليس هناك تزوير يبنني على ذلك اعتداد الزوجة واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق الذي خاطبها به الزوج.

¹- صفاء السيد لولو قار، أحكام الطلاق بوسائل الحديثة، دراسة فقهية مقارنة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية الإسكندرية، جامعة الأزهر، ص:178 وما بعدها.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

ثانيا: عبر وسائل الاتصال الكتابية "كتابة"

1. القول الأول : وقوع الطلاق بالكتابة المستبينة المرسومة فان كانت بألفاظ

صريحة فلا تحتاج إلى نية وان كانت بلفظ كتابة فتحتاج إلى نية وأما الكتابة

الغير المرسومة فتعتبر من الكنايات التي لا يقع بها الطلاق إلا إذا اقترنت بها

النية واليه ذهب الحنفية.

2. القول الثاني : إن الكتابة بالطلاق كناية ولو كان اللفظ صريحا فلا يقع الطلاق

بها إلا مع وجود النية واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وإنما أن كان اللفظ

غير صريح أو الكتابة غير مرسومة فلا يقع الطلاق إلا مع النية.

وبناء على ما سبق فان الطلاق عبر شبكة الانترنت كتابة يقع إذا كانت الكتابة مستبينة

ومرسومة تبقى بعد كتابتها وتمكن قرائتها وكانت بلفظ صريح في الطلاق فلن كانت مستبينة

ومرسومة ولكنها بلفظ غير صريح فلا بد أن يسأل المطلق عن نيته وان كانت الكتابة غير

مستبينة ولا مرسومة فان المطلق يسأل عن نيته في الحالتين فان أراد الطلاق وقع وإلا فلا¹.

¹ - مركز التمييز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة "قسم فقه الأسرة"، ط 1

،(1435هـ)،ص: 40 وما بعدها.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

المبحث الثالث: البعد المقاصدي في النهي عن الغرر

المطلب الأول: في المعاملات المالية

✓ أن الشريعة الإسلامية كلها محاسن وجلب للمصالح ودرء للمفاسد
ومنه فإين النهي عن الغرر له مقاصد متعددة وهنا نذكر النهي عن
الغرر في المعاملات المالية وبما أن الغرر يتضمن مسالة بيع الرجل
ما ليس عنده فمن الأحاديث التي وردت عن بيع الرجل ما ليس عنده
هي: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: "يا رسول الله الرجل
يأتي ببيع يسألني ببيعاً ليس عندي فأبيعه منه ثم أمضي إلى السوق فأشتره
فأسلمه إياه فقال لا تبرع ما ليس عندك"¹.

حديث عبد الله ابن عمر وابن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: "لا يخل سلفه وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع
ما ليس عندك"².

✓ وهنا يتخلص لنا أن مقصد النهي عن بيع ما ليس عندك هو دفع
الغرر والمخاطرة في البيع وفي شتى المعاملات المالية القديمة منها

¹- أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم 3503، صححه الألباني

²- أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم 1234، وقال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

والمعاصرة وذلك أن البائع إذا باع ما ليس في ملكه ولا له قدرة على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه إلى المشتري كان ذلك تشبيهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بها إلى هذا العقد ولا تتوقف مصلحتهما عليه فكان غرراً يشبه القمار فنهى عنه¹.

المطلب الثاني: في الأحوال الشخصية

الفرع الأول: في الزواج²

✓ إن الغرر في الزواج فيه غش وخداع وظلم للمرأة وإهانة لها وأوليائها وقد حرم الله كل ذلك لأنه ينافي مقاصد الشريعة من الزواج الشرعي والتي هي مقاصد سامية ومتعددة نذكر منها :

1. حماية النسل وتكاثره بطريق مشروع.
2. إقامة الأسرة وحمايتها وهي النواة الأولى للمجتمع.
3. غض البصر وتحصين الفرج وتحقيق الحياة والعفة وإحسان المرأة وعزتها.

¹ - مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد 47، صفر 1437-ديسمبر 2015م، ص: 13

² - محمد نبيل غاربي، مقاصد الشريعة وإشكال الزواج المعاصرة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

✓ تحقيق التكامل والتعاون والتلاحم والتراحم في قوله تعالى: ﴿إِحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ
الصَّيَامِ الرِّبْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ
كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَقَا عَنْكُمْ فَاتَنَ بِشِرْوَهُنَّ وَابْتَغُوا
مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ
عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَفْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ
لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٦﴾ [سورة البقرة آية 186]

✓ تحقيق التعارف¹ في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ
وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ [سورة الحجرات آية 13] ، الشعور بالمسؤولية والقيام بحملها
وتحملها عن رضى وحب.

¹- محمد نبيل غلنم، مقاصد الشريعة وإشكال الزواج المعاصرة، المرجع السابق.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

✓ نهى الإسلام عن الغرر في الزواج أيضا لأن من أثاره تنمة العقد بلا

شهود عدول أو شهود غير عدول وقد قال رسول الله ﷺ

ومله: " لا نکاح إلا بولي وشاهدين محدلين"¹.

✓ يسبب الغرر في الزواج تنمة العقد بدون إشهار وهو الذي يحصن

المرأة ويحفظ حقوقها وميزتها ولذلك حث النبي ﷺ

بقوله "اعلموا النکاح ولو بالدنفه"².

الفرع الثاني: في الطلاق

قد تفسد الحال بين الزوجين بحيث تتعذر إقامة حدود الله بينهما في العلاقة الزوجية

فيصير بقاء الزواج مفسدة محصنة وضرا مجردا ومنه فان وجود الغرر في عقود

انحلال الرابطة الزوجية يؤدي إلى مشاكل لا تحمد عقباها وقد نهت عنه الشريعة

الإسلامية لمنافاته لمقاصد المتمثلة في :

1. حفظ الأسرة المسلمة من المشاكل والاضطرابات الداخلية والتي لا يكون لها

بعد اتخاذ كل التدابير الواقية من علاج إلا التفرق.

¹- الشوكاني، السيل الجرار، الراوي: عائشة رضي الله عنها، الصفحة أو الرقم: 3/21، حكم الحديث صحيح.

²- أخرجه الترميذي، ابن حجر العسقلاني، مشكاة المصابيح، عن عائشة رضي الله عنها، الصفحة أو الرقم: 266/3.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

✓ رفع المشقة والحرج على الزوجين الذين لا يمكن توافقهما أبداً لأن بقاء

الزواج بينهما لا يحقق مقاصده فهو بلاء عظيم بلا طائل ولا فائدة.

✓ تهيئة وسط تربوي أكثر هدوءاً وطمأنينة للأبناء من ذلك المشحون بالتوتر

والاضطراب بين الزوجين المتشاجرين باستمرار وهو ارتكاب اخف

الضررين في تجنب الأبناء الضرر الأكبر.

✓ بحث كل من الرجل والمرأة بعد طلاقهما على فرص جديدة في تكوين

أسرة أخرى تتعم بالمودة والرحمة والمحبة والسكينة بدلا من بقائهما في

زواج كئيب لا يطاق.

✓ ترغيب النصارى الذين يحرمون الطلاق في اعتناق الإسلام نظرا لما فيه

من مراعاة الفطرة البشرية المتمثلة في تشريع الانفصال عند زواج فاشل

ميئوس من نجاحه¹.

¹- سرطوط يوسف، محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامع، نور البشير، البيض، 2016-2017م، صفحة 75 وما بعدها.

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

نتائج الفصل الثاني:

1. اتفق جمهور الفقهاء على وجود الغرر في التسويق الشبكي واليانصيب والنهي عنه، لكن في المقابل تم إيجاد البديل الشرعي وتصحيح المعاملة.

2. اختلف الفقهاء في إجراء الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، لكن في المقابل تم ترجيح جوازه لكن بشروطه وأركانه الصحيحة بدون تقصير وإلا فلا يجوز.

3. اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة مشافهة، لكنهم اختلفوا في حقيقة وقوعه كتابة لأن هذا يعود إلى نية المطلق.

4. المسابقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: المسابقة فيما ورد به النص، وهو الخف والنصل والحافر، فهذه تجوز المسابقة بها، سواء كانت بعوض، أو كانت بدون عوض، لنص الحديث وهو قوله- صلى الله عليه وسلم : لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر".

5. القسم الثاني: المسابقة في غير ما ورد به النص، لكن تكون المسابقة بأشياء داخلية في معنى النص، وهي ما يقصد به التأهب للقتال، والتدريب عليه، فالمسابقة إن كانت بلا عوض ف جائزة وإن كانت المسابقة بعوض ففيها قولان

الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية

والذي أميل إليه ترجيح القول بجواز بذل العوض في المسابقة فيما دخل في معنى النص.

6. القسم الثالث: المسابقة في غير ما ورد به النص ولا تكون المسابقة بأشياء داخلية في معنى النص، فالمسابقة إن كانت بلا عوض فهي جائزة، بشرط ألا تكون المسابقة في شيء محرم، وألا يترتب عليها ترك واجب أو ارتكاب محرم، أما إن كانت بعوض ففيها قولان، والذي أميل إليه ترجيح القول بجواز بذل العوض في المسابقة المباحة، بشرط كون بذل العوض من أجنبي.

الختامة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله فنحمده حمدا كثيرا طيبا مب اركا
أن وفقني وأعانني بفضلته وكرمه على إتمام هذا البحث الذي توصلت من خلاله إلى نتائج
أوردها مرتبة كالتالي:

1. إن الغرر منهي عنه بشدة في الشريعة الإسلامية للضرر الذي يحتويه.
2. إن الفقه الإسلامي بمرونته وصلاح بينه لكل زمان ومكان جعل لكل معاملة مالية
معاصرة غير جائزة، أو تحتوى على الغرر بديلا شرعيا لها بل صححها.
3. تم تكيف التسويق الشبكي على أساس بيع وجعالة وجمهور الفقهاء والباحثين
المعاصرين على تحريم مثل هذه المعاملات لفسادها واشتمالها على الغرر والقمار والميسر
وأكل أموال الناس بالباطل التي نهت الشريعة الإسلامية عنه بحفظ المال كمقصد من
مقاصدها.
4. إن الفقه الإسلامي يمكن أن يستوعب فكرة الزواج عن بعد ، لكن بدون التهاون في
شروطه وأركانه.
5. لا يجوز التسرع في قبول وسائل الاتصال والتعاقد الحديث وأثارها خاصة اتجاه
خصوصية عقد الزواج ، وحساسيته وعقد الطلاق وجديته ، إلا إذا كان يتم إبرام العقد فعلا
بضوابطه وشروطه وفق إجراءات يمكن معها التأكد من توافق إرادتي الزوجين وعلى رأسها
الشهود.

6. لا يجوز قياس قبول الرسائل القصيرة في القضاء في السب والشتم وغيرها على القول

بصلاحيتها في المسائل الحساسة، والخطيرة والجادة كالطلاق.

7. ليس كل عقود مستحدثة صالحة للتعامل بها، لما فيها من مفسدات العقد وإيقاع الظلم

على أحد المتعاقدين أو كليهما معاً، ومن تلك المفسدات هي الغرر المحرم

توصيات واقتراحات:

1. ضرورة اهتمام الباحثون بالتعمق في دراسة المواضيع الغرر، خاصة وأنها تمس

يومية الواقع المعيش .

2. أفراد كل موضوع على حدى بدراسة معمقة تجمع كل النماذج المستحدثة الممكن

التعاقد عن طريقها مع ذكر الأحكام الشرعية ورأي المجامع الفقهية لكل مسألة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين.

خـ اتمة

الفهارس عامة

- فهرس الآيات

- فهرس الأحاديث

- فهرس الأعلام

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	﴿ فَإِن آمِنَ بَعْضُكُمْ بِغُضَأٍ فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ..... ﴾	282		37
02	﴿ أَحِلَّ لَكُمْ كَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّبَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَّهُنَّ..... ﴾	186	البقرة	91
03	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ..... ﴾	57	النساء	37
04	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..... ﴾	29	النساء	71
05	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..... ﴾	01	المائدة	12
06	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ.. ﴾	91/90	المائدة	69/51 -
07	﴿ بِمَنْ أَظْلَمَ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا..... ﴾	35	الاحزاب	61
08	﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ ءَادَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ..... ﴾	112	طه	12
09	(يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَنُنْبِئُ... ﴾	13	الحجرات	91
10	﴿ وَالْحَيْضُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ وَإِنْ إِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ..... ﴾	4	الطلاق	87

الفهارس العامة

فهرس الأحاديث

الصفحة	المصنف	الراوي الأذنى - رضي الله عنه	طرف الحديث	الرقم
67	مسند أحمد		" لا سبق إلا في خفة أو نحل أو حافر....."	01
92	الشوكاني السيل الجرار	عائشة	" لا نكاح إلا بولي وخامدين محدلين....."	02
92	سنن الترميذي	عائشة	" اعلّموا النكاح ولو بالدنف....."	03
87	أخرجه الإمام أحمد والنسائي والطبراني في المعجم الكبير	حكيم ابن حزم	" لا تبع ما ليس عندك....."	04
52	سنن أبي داود	عبد الله بن عمرو	" لا يحل سلفه وبيع ولا هرطان في بيع....."	05
52	جامع الترميذي	حكيم بن حزام	" نهاني أن أبيع ما ليس عندني"	06
52	صحيح النسائي	أبي هريرة	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة "	07
52	مسند الإمام أحمد	ابن مسعود	" نهى عن صفتين في صفقة واحدة"	08

الفهارس العامة

فهرس الأعلام والمترجم لهم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي فقيه و أصولي حنفي 409هـ-490هـ ، ومن أهم مصنفاته : المبسوط في الفقه ، شرح الجامع الصغير و شرح الجامع الكبير ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية أبي محمد عبد القادر القرشيح 2 .	23
02	علاء الدين أبو بكر الكاساني " ت 587هـ" ، فقيه حنفي ومن أهم مصنفاته : بدائع الصنائع ، السلطان المبين في أصول الدين الأعلام ، للزركلي ج 2 .	23
03	إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي ، ولد سنة 393 هـ وتوفي سنة 476 هـ من مصنفاته: التنبيه _ المهذب _ التبصرة _ اللمع _ طبقات الفقهاء ، انظر في ترجمته وغيرها : سير أعلام النبلاء 453/17 ، طبقات الشافعية الكبرى، 215/4	24
04	هو أبو العباس ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري ، الشهير بالقرافي ، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي ، كان حافظاً مفوّهًا منطقيًا ، بارعًا في العلوم الشرعية والعقلية ، انتهت إليه رئاسة المالكية ، له تصانيف قيّمة ، منها: «الذخيرة» في الفقه ، و«الفروق» في القواعد الفقهية ، و«شرح المحصول للرازي» ، و«تنقيح الفصول» و«شرحه في أصول الفقه» ، توفي سنة (684هـ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون .	24
05	- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ابن صالح ابن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الاندلسي القرطبي ، (384هـ - 456هـ).	24
06	هو أبو بكر عبد القاهر ابن عبد الرحمن ابن محمد الجرجاني ، 400هـ - 471هـ).	13



قائمة

المرجع



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم	
<p style="text-align: center;">مصحف الجزائري للنشر الحاسوبي تولى ضبطه ومراجعته وتصحيحه كل من الأستاذ الإمام حرزلي أحمد والإمام المدرس بلقاسم عبد الدائم.</p>	<p>القرآن الكريم برواية ورش</p>

أولاً: كتب الحديث		
الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل	01	الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، (ط1، 1422هـ).
العسقلاني أحمد بن حجر أبو الفضل (852هـ)	02	فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (دط، 1379هـ).
النووي أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (676هـ)	03	المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط2، 1392هـ).
ثانياً: المعاجم		
الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
أحمد مختار عمر	04	معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، (1429هـ - 2008م)، المجلد 2
أحمد الفيومي المقري		المصباح المنير
الخليل ابن احمد الفراهيدي	05	كتاب العين تحقيق عبد الحميد الهنداوي ، بيروت، دار الكتب العلمية، (1424هـ)، ط1 ، ج3
قلعه عجي	06	معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، (دط، 1420هـ - 1999م).
علي بن محمد بن علي، الجرجاني	07	التعريفات
ابن منظور جمال الدين محمد مكرم بن علي أبو الفضل (711هـ)	08	لسان العرب، حققه عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (دط - دت).

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله		
الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
ابن بيه عبد الله بن الشيخ	10	مقاصد المعاملات ومراسد الوقفات، دبي، (2018 م)، ط5
حنان بنت محمد حسين جستيه	11	العقود في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، (1417هـ - 1998م)، ج1
ابن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (728هـ)	12	الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، (ط1، 1408هـ - 1987م).
- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار ، منتهى الإرادات ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة، ج4	13	منتهى الإرادات ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة، ج4
الرصاع التونسي المالكي محمد بن القاسم الأنصاري أبو عبد الله (894هـ)	14	الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، حققه أبو الأجنان الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، (ط1، 1993م).
الزحيلي وهبة	15	الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، (ط4، 1418هـ - 1997م).
الزرقا مصطفى أحمد	16	المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، (ط 2، 1425هـ - 2004م).
السرخسي محمد بن أحمد أبي سهل شمس الأئمة (483هـ)	17	المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (دط، 1414هـ - 1993م).
شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد، ابن الهائم	18	المحقق : ضاحي عبد الباقي محمد ، التبيان في تفسير غريب القرآن ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، ج 1
الصدیق محمد الضریر	19	الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دار الجبل، بيروت، (ط2، 1410هـ - 1990م).
ابن عرفة الدسوقي محمد بن أحمد (1230هـ)	20	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، (دط - دت).
ابن عاشور	21	مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، (1465هـ_2004م)، دط، ج2
الدكتور عبد الرزاق السنهوري	22	الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دط، ج1، ص130.

ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1252هـ)	23	رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (ط2، 1992م).
عز الدين محمد خوجة	24	نظرية العقد في الفقه الاسلامي ، مجموعة دله البركة ادارة التطوير و البحوث، ط1،(1414هـ_1993م)،
علي حيدر، دور الحكام في شرح مجلة الأحكام ، المجلد 1، (ط 1423 هـ 2003)،	25	دور الحكام في شرح مجلة الأحكام ، المجلد 1، (ط 1423 هـ 2003)
ابن قدامه المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله (620هـ)	26	المغني، حققه محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر احمد عطاء مطالب، سجل العرب، ط1، جزء 7
القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري	27	الجامع لأحكام القرآن، حققه أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، (ط 2، 1384هـ - 1964م).
الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود (587هـ)	28	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط2، 1406هـ - 1986م).
محمد أبو زهرة	29	الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكرة، القاهرة
	30	الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط30
محمد جعواني	31	ضوابط المعاملات في المصرفية الإسلامية ونماذج لبعض الصيغ التمويلية.
موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر، ، ج 1	32	المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر، ، ج 1
النووي أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (676هـ)	33	المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (دط - دت).
رابعاً: القواعد الفقهية		
الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
الزحيلي محمد مصطفى	34	القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، (ط1، 1427هـ - 2006م).
مركز التمييز البحثي	35	الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة"، ط 1، (1435هـ)
الموسوعة الفقهية الكويتية	36	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (ط 2، 1407هـ - 1987م).
مجلة البحوث والدراسات الشرعية	37	العدد 47، صفر 1437-ديسمبر 2015م
مجموعة من الفقهاء	38	الموسوعة الميسرة في فقه قضايا المعاصرة

اليانصيب، (30-04-2021)،		
السنة الرابعة، العدد 16، (رجب 1439هـ - أبريل 2018م)	39	مجلة المدونة
خامسا: كتب أخرى		
بطاقة الكتاب	الترتيب	الكاتب
كتاب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، دار المعيد الرياض، ط 5، (1424هـ - 2003م)، ج 18	40	احمد ابن عبد الرزاق الدويش
التسويق الشبكي من المنطور الفقهي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات المجلد الثامن، العدد 1، (2006م)	41	أسامة عمر الأشقر
النقد الافتراضي بتكوين أنموذجا، مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1439هـ - 2018م).	38	إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى
التسويق الشبكي وحكمه الشرعي، (دط - دت).	42	إسماعيل حفيظة بدر عبد الحميد
التسويق الشبكي تكييفه وأحكامه الفقهية، ج 1، ط 1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1426هـ)	43	بندر بن صقر الذيابي
الغرر وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة سوراكرتا المهدية (1437هـ - 2015م)	44	تريخان ترميجان
التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي، دائرة الإفتاء العام، إعداد مديرية الدراسات والبحوث، (14 ذو القعدة 1443 حزيان 2022)	45	حمزة عدنان وأحمد نعيم حسين
التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط 1، (1431هـ - 2010م)	46	حسين بن معلوي بن حسين آل معلوي الشهراني،
التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط 1، (1431هـ)	47	حسين الشهراني
الحوافز التجارية التسويقية	48	خالد المصلح
انعقاد الزواج بالبريد الإلكتروني دراسة مقارنة بين	49	الرحيم صالح

الفقه الإسلامي والقانون الجزائري جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 7		
الميسر والقمار المسابقات والجوائز	50	رفيق يونس المصري
التسويق الشبكي في ضوء فقه المآلات، دار الفجر، (ط1، 1439هـ - 2018م).	51	الزبيدي طه أحمد
أثر وسائل الاتصال الحديثة في إبرام عقد الزواج وإنهائه على ضوء القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط	52	زبيدي ابن قويدر
المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، (عام 2001م)،	53	زكرياء محمد
درسات في المعاملات المالية، (دط، دت)،	54	سامي بن إبراهيم السويلم
محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعة	55	سرطوط يوسف
المعاملات المعاصرة، دار النفائس، الأردن، (ط 6 1427هـ - 2007م).	56	شبير محمد عثمان
الضوابط الشرعية للعمليات الافتراضية، العمليات الافتراضية في الميزان، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.	57	أبو عين منتهى صلاح عبد العزيز
أثر تحديد معنى عقود المعاوضات، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد 20	58	عباس فائق إبراهيم المفرجي،
السند الأحكام الفقهية للمعاملات الالكترونية الحاسب الآلي وشبكة معلومات الانترنت، دار الوراق، ط1، (2004م-1424هـ)	59	عبد الرحمن عبد الله
المسابقات التجارية، دراسة فقهية معاصرة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه	60	عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح
عقد الزواج عبر الانترنت0	61	عبد الإله ابن المزروع
أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، دار النفائس الأردن، ط1	62	عمر سليمان الأشقر
تاريخ وسائل الإعلام والاتصال، دار الخلد ونية، ط4، (1434هـ - 2013م)	63	فضيل دليو
المسابقات التجارية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير في فقه المقارن، الجامعة الإسلامية، بغزة	64	فراس محمد رضوان

أحكام الطلاق بوسائل الحديثة ، دراسة فقهية مقارنة ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية الإسكندرية ، جامعة الأزهر	65	صفاء السيد لولو قار
إدارة التسويق	66	صادق بازرعة
الطلاق الالكتروني ومدى صحته، جامعة الوادي ، العدد 4 ، جوان 2015 م	67	لطيفة بهي
مقاصد الشريعة وإشكال الزواج المعاصرة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.	68	محمد نبيل غاربي
حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الالكترونية ، قسم الدراسات الشرعية والمعهد العالي للقضاء، كلية الملك فهد ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة	69	محمد بن يحيى النجيمي
المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي	70	محمد عبد الرحيم سلطان العلماء والدكتور محمود أحمد أبو ليل
أحكام التعاقد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي، العدد 90	71	مصطفى عثمان عبد الله ، دكتور جمال بشير عبد الهادي
التسويق الشبكي ، دراسة فقهية مقاصدية ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (1441هـ -2020م)،	72	مذكور زين العابدين عبد السلام علي
حكم الانضمام شركات التسويق الشبكي، دراسة فقهية تأصيلية، مجلة أداب الرفادين، ملحق العدد، 82، (1442هـ -2020م)	73	محمود علي الزمناكويي
اثر الغرر في عقود المعاملات المعاصرة على الاستقرار الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة نجران السعودية	74	هاني بن عبد الله المعزي
التسويق الشبكي والهرمي وأحكامه في الفقه الإسلامي، جامعة الملك سعود.	75	اليمني محمد بن عبد العزيز

سادسا: الفتاوى

فتوى رقم 22925 بتاريخ 14/03/1426هـ، عنوانها عمل شركات التسويق الهرمي أو الشبكي، موقع راية السلف بالسودان، إشراف فضيلة الشيخ نزار بن هشام العباس.

فتوى مجمع الفقه السودان، دار الجنان الزرقا، (ط1، 2003م).

فتوى 644 بتاريخ 22/04/2010م، دار الإفتاء الأردنية، حكم التسويق الشبكي.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عملية اليانصيب، الدورة الرابعة عشر، القرار السابع

رابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، بمكة المكرمة، 20 شعبان (1415هـ - 1995م).

سابعا: المواقع تم الدخول بتاريخ 2021/06/22

موقع سامي السويلم <https://goo.gl/UYowFN>

محمد سعيد رمضان البوطي <https://naseemalsham.com/>

عبد العزيز أبو عبد المعز محمد فركوس <https://ferkous.com/home>

على محي الدين القره داغي www.qaradaghi.com

دار الإفتاء الأردنية <https://goo.gl/cMgUgh>

مجموعة من الفتاوى المرئية والمكتوبة على موقع <https://goo.gl/O4WAUa>، egyptway، وقد عرض

الموقع لفتاوى دار الإفتاء الليبية والتونسية والمصرية ولجنة الفتوى بالأزهر ومجموعة علماء من اليمن والباكستان

والجزائر، والحقيقة أن دار الإفتاء المصرية قد تراجعت عن الإباحة إلى التحريم، وانظر أيضا: رد رسالة الأستاذ

إبراهيم الكلثم على الدكتور سامي السويلم، موقع الإسلام اليوم، <https://goo.gl/xL7PvP>

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الشكر والعرفان
	الإهداء
أ...و	المقدمة.....
12	الفصل الأول: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات
12	المبحث الأول: مفهوم العقد.....
12	المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً.....
14	المطلب الثاني: أصناف العقد.....
22	المبحث الثاني: مفهوم الغرر.....
22	المطلب الأول: تعريف الغرر لغة واصطلاحاً.....
25	المطلب الثاني: أنواع الغرر
27	المبحث الثالث: مفهوم المعاملات المالية لمعاصرة.....
27	المطلب الأول: تعريف المعاملات المالية لغة واصطلاحاً.....
30	المطلب الأول: مجالات المعاملات المالية
38	المبحث الرابع: مفهوم الأحوال الشخصية.....
38	المطلب الأول: تعريف الأحوال الشخصية لغة واصطلاحاً.....
38	المطلب الثاني: أقسام الأحوال الشخصية.....
45	الفصل الثاني: تطبيقات الغرر في عقود المعاملات المالية والأحوال الشخصية المعاصرة
45	المبحث الأول: تطبيقات الغرر في المعاملات المالية.....
45	المطلب الأول: الغرر في التسويق الشبكي.....
60	المطلب الثاني: الغرر في المسابقات التجارية.....
74	المبحث الثاني: تطبيقات الغرر في الأحوال الشخصية.....
74	المطلب الأول: الغرر في إبرام عقود النكاح بوسائل الاتصال الحديثة.....
83	المطلب الثاني: الغرر في انحلال الرابطة الزوجية عبر وسائل الاتصال الحديثة.....
89	المبحث الثالث: البعد المقاصدي في النهي عن الغرر.....
89	المطلب الأول: البعد المقاصدي في المعاملات المالية.....
90	المطلب الثاني: البعد المقاصدي في الأحوال الشخصية.....

97	الخاتمة
99	فهرس الآيات
100	فهرس الأحاديث
101	فهرس الأعلام
102	فهرس المصادر والمراجع
110	فهرس الموضوعات
111	ملخص الرسالة

المخلص:

لقد باتت التكنولوجيا تأخذ كثيرا حيزا كبيرا في حياتنا اليومية حيث أنها مست المعاملات المالية المعاصرة بل تجاوزتها إلى مسائل الأحوال الشخصية، فأصبحت العقود تعقد عبر وسائل الاتصال الحديث. ورغم التطور الحادث إلا أن الشريعة الإسلامية قد نهت عن الغرر في الواقع في هذه المعاملات المستحدثة ، حيث جعلت ضوابط و بدائل شرعية.

الكلمات المفتاحية

الغرر - المعاملات المالية المعاصرة - وسائل الاتصال الحديثة - الأحوال الشخصية.

Abstract:

Technology has been taking a massive space of time in our live since it affects the modern financial transactions and personal status as well.

Everyday we see contracts are made and negotiated in the modern connection devices,

Despite the occur development, the Sharia has interdicted the deception (tadlis) which appears in this new-fangled transactions, and restricted it with rules and criterions

The keyes words :

Gharar—contemporary financial transactions—Modern communication channels —personal status.

Ministry of higher education and scientific research

AMAR Thelidji university of_laghouat_

Faculty of humanities and science and civilization



Subject

The effect of gharar on cotemporary financial
transactions and personal status

Dissertation to gain the master degree in Islamic sciences

Specialty comparative jurisprudence and its origins.

Supervised by:

1. Dr: Fatima Amer

Presented by:

1. Maria Zahar

2. Fatna Djeridan

Academic year:

2021/2022